

الفصل الرابع

آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون التجاري والفقه الإسلامي وإنشاء نموذج تشريعي ينظم العلاقة بينهما.

إن الشركة القابضة قد تنقضي بأي سبب من الأسباب العامة المقررة لانقضاء الشركات، باعتبار أنها تأخذ شكلاً من أشكال الشركات التجارية: "شركات الأشخاص، أو شركات الأموال"، أيًا كان سبب الانقضاء: اتفاقاً، أو قضاء، أم بسبب تقرير بطلان الشركة¹¹⁷.

وحتى يمكن القول بأن الشركة القابضة قد انقضت؛ فلا بد من القيام بعدة إجراءات تتمثل في انحلال الرابط القانوني الذي يجمع الشركاء بالشركة تجاه الهدف، وكذلك بضرورة تصفية الشركة وذلك بالقيام بإنهاء جميع عملياتها، والتصرف بكافة العقارات والمنقولات بتحويلها إلى أموال وتسوية وضعها المالي بتقسيم هذه الأموال بين الشركاء بعد سداد الالتزامات وديون الشركة، وإذا لم تكف أموال الشركة لسداد حصة كل شريك؛ يتم تقسيم العجز حسب المتفق عليه بالنظام الأساسي للشركة¹¹⁸.

كما أن الشركة القابضة قد تقرر الانسحاب من إحدى الشركات التابعة لها إما بالتنازل عن أسهمها إلى شركة أخرى، أو طلب الحصول على قيمة أسهمها لدى الشركة التابعة.

117. الشرقاوي، محمد سمير. يوليو 1975م. "المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه". مجلة مصر المعاصرة. العدد 362.

118. كنفكوف، آدم إبراهيم. 2010م. حقوق الشركاء أثناء فترة تصفية الشركة وقسمتها. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة.

وسيتناول الباحث هذا الفصل بالدراسة؛ بيان آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في ظل أحكام القانون التجاري الليبي، والقوانين المقارنة، وموقف الفقه الإسلامي منها في المبحث الأول، المطلب الأول منه في توضيح آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون التجاري الليبي، والقوانين المقارنة ، والثاني في بيان آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في الفقه الإسلامي، كما سيتم العمل على إنشاء نموذج تشريعي لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة في قطاعي الأعمال العامة والخاصة من خلال المبحث الثاني، يتناول المطلب الأول منه نموذجًا تشريعيًا لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة في قطاع الأعمال العامة ، ويتناول الثاني نموذجًا تشريعيًا لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة في قطاع الأعمال الخاصة.

المبحث الأول: آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في ظل أحكام القانون

التجاري الليبي والقوانين المقارنة وموقف الفقه الإسلامي منها.

إن أثر انقضاء الشركة القابضة أو انسحابها على الشركات التابعة لها؛ يختلف بحسب التنظيم القانوني المنظم لعمل الشركة القابضة والوسائل التي تملكها الشركة القابضة للسيطرة على الشركات التابعة، حيث تبين مما سبق بأن هناك تشريعات قد منحت الشركة القابضة الحق في السيطرة على الشركات التابعة باتباع عدة وسائل، بينما اقتصر البعض الآخر على وسيلة واحدة للسيطرة، كما أن الأسباب المقررة لانقضاء الشركة القابضة تختلف من تشريع إلى آخر، وبالتالي للوصول إلى آثار انقضاء الشركة القابضة وانسحابها؛ فإن ذلك يقتضي دراسة كل تنظيم قانوني على حدة، والوقوف على النصوص المتعلقة به وتحليلها ومعرفة الآثار المترتبة عليها، كما أن لانقضاء الشركة القابضة في الفقه الإسلامي أسباباً عامة وخاصة، تختلف فيما إذا كانت الشركة شركات أشخاص، أو شركات أموال.

المطلب الأول: آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون التجاري

الليبي والقوانين المقارنة.

إن الشركة القابضة تقوم وفق إجراءات محددة، وتصبح من خلالها شخصاً قانونياً يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والتي تكون منفصلة عن ذمة الأشخاص المكونين لها، ووفقاً لذلك تمارس أعمالها ونشاطها وفقاً لنظامها الأساسي، وتدخل في علاقات قانونية مع غيرها من الشركات من خلال سيطرتها على عدة شركات تابعة.

إلا أن الشركة القابضة كما تقوم وفقاً لإجراءات محددة؛ فإنها أيضاً تنقضي بناءً على إجراءات قد حددها كل تشريع ينظم عمل هذا النوع من الشركات، ويترتب على هذا الانقضاء عدة آثار نتيجة علاقتها بالشركات التابعة لها، وكذلك لوجوب تسوية كافة الأمور الإدارية والمالية بالخصوص¹¹⁹.

كما أن انسحاب الشركة القابضة من الشركات التابعة قد يمس بركن تعدد الشركاء أو برأس مال الشركة¹²⁰، وخاصة إذا كانت سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة ناتجة عن تملكها أغلب أسهم الشركات التابعة، وبما أن كلا من القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري هي التشريعات المستهدفة بالدراسة من قبل الباحث، وبناءً عليه فسيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة محاور يتم من خلالها الوقوف على التنظيم القانوني لكل تشريع وتحليل نصوصه للوصول إلى الآثار المترتبة على انقضاء الشركة القابضة، وفقاً لكل تشريع والمحاور هي:

__ آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون التجاري الليبي.

__ آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون المصري.

__ آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون الجزائري.

أولاً: آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون التجاري الليبي

119. حنان بحيت سيد أحمد. أغسطس 2014م. "أثر انقضاء الشركة على حقوق الأطراف في القانون". مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية. العدد 24.

120. راجي كنزة، تروان سعيد كنزة. 2017م. انقضاء الشركات التجارية وتصنيفاتها. رسالة ماجستير. جامعة عبد الرحمن ميرة. الجزائر.

وضع المشرع الليبي أحكاماً عامة للشركات نظم من خلالها الكيفية التي يتم من خلالها حل الشركة وتصفيتها، واعتبر أن حل الشركة يمكن أن يكون إرادياً أو قضائياً¹²¹، وذلك كما يلي:

(أ) _ حل الشركة إرادياً

سمح المشرع الليبي للشركاء باتخاذ قرارهم بإنهاء الشركة بإرادتهم؛ وذلك بقرار يتم اتخاذه من قبل الشركاء وفق الشروط والبنود المنصوص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، وهنا يثار التساؤل: هل قرار إنهاء الشركة يكون بإجماع الشركاء أم يمكن أن يصدر القرار دون توفر شرط الإجماع؟

هنا يمكن القول بأن المشرع قد حدد أن يكون القرار صادراً من الشركاء كقاعدة عامة، واشترط بأن يكون ذلك وفقاً للشروط والبنود المنصوص عليها في عقد التأسيس، وبالتالي فإن وجود نص أو شرط بعقد التأسيس يحدد أغلبية محددة لصدور قرار إنهاء الشركة؛ يجعل من توفر هذه الأغلبية وتوافقها على قرار الإنهاء صحيحاً من الناحية القانونية، ولا يمكن لباقي الشركاء الاعتراض عليه¹²².

(ب) _ حل الشركة قضائياً

121. المادة رقم 30 من القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.
122. يمكن للشركاء عن طريق الاتفاق في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أن يشترطوا أغلبية محددة لإنهاء الشركة إرادياً، وذلك نظراً لعدم إمكانية الحصول على الإجماع "باستثناء شركات الأشخاص"، فعلى سبيل المثال شركة المساهمة غالباً ما يكون عدد المساهمين فيها مرتفعاً بشكل يتعذر معه الحصول على الإجماع، وبالتالي نجد أن الشركاء في عقد التأسيس غالباً ما يشترطون توفر الأغلبية المطلقة.

أعطى المشرع الليبي للشركاء حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة، فألى جانب إمكانية أن تنحل الشركة قضائياً بحكم صادر من المحكمة المختصة في الأحوال التي لا ترجع لإرادة الشركاء؛ يجوز لكل شريك أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بحل الشركة إذا أدخل الشركاء الآخرون بواجباتهم، أو بسبب النزاع المستمر بينهم، أو لأسباب جدية لا يد للشركاء فيها، وبهذا يكون المشرع قد ترك للقضاء المختص النظر في الطلبات المقدمة بحل الشركة وفق سلطته التقديرية في كل قضية، وذلك من خلال النظر في الدوافع المقدمة من الشريك¹²³.

إلى جانب حل الشركة إرادياً وقضائياً؛ فقد نص المشرع الليبي على حالات معينة، إذا توفرت إحدى هذه الحالات تكون الشركة في حالة تصفية، ويعتبر المديرون في وضع المصنفين بحيث تقتصر مهامهم على الأمور المستعجلة، ولا يجوز لهم مباشرة أعمال جديدة؛ وإلا أصبحوا مسؤولين عنها بوجه التضامن والتكافل¹²⁴، والحالات هي:

(ج) _ نقصان أصول الشركة

123. من الأسباب التي يترتب عليها حل الشركة: عدم تقديم الشريك حصته التي تمثل مساهمته في رأس مال الشركة، أو كان شريكاً بعمل وامتنع عن القيام بهذا العمل، أو تبين عدم كفاءته، وقد يكون السبب هو مرض أحد الشركاء وعجزه عن القيام بواجباته والإيفاء بالتزاماته تجاه الشركة، ويعتبر حق الشريك في المطالبة بحل الشركة قضائياً متعلقاً بالنظام العام، وبالتالي يعتبر كل اتفاق بين الشركاء يخالف ذلك باطلاً، كما أنه يتعذر على الدائنين استخدام هذا الحق عن طريق الدعوى غير المباشرة، باعتباره حقاً شخصياً. انظر في ذلك بلهون حسن. 2013م. النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية. رسالة ماجستير. جامعة قسنطينة. الجزائر.

124. المادة 36 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م، بمجرد تعيين المصنفى تنتهي أعمال المديرين، كما يجب أن يكون اسم الشركة متبوعاً بعبارة " شركة تحت التصفية "، وتستمر شخصيتها القانونية بالقدر اللازم للتصفية، وذلك إلى حين شطبها من السجل التجاري، ولا يجوز الاحتجاج في مواجهة الغير بأن الشركة تحت التصفية؛ إلا بعد قيد هذه الواقعة في السجل التجاري، ونشرها حسب الطرق المقررة قانوناً.

اعتبر المشرع الليبي أن نقصان أصول الشركة إلى أقل من نصف رأس مالها بسبب تعرضها للخسائر الموثقة في قوائمها المالية؛ يستوجب دعوة الشركاء للاجتماع، وتقرير حل الشركة أو إعادة رأس مالها إلى ما يزيد عن النصف لغرض الاستمرار في مزاولة نشاطها¹²⁵.

(د) انتهاء مدة الشركة

رأى المشرع الليبي أن الشركة تعتبر منحلة إذا انتهت المدة المحددة لها بالنظام الأساسي للشركة، ما لم يقرر الشركاء تمديد مدة عمل الشركة بما لا يخالف بنود ونصوص العقد والنظام الأساسي للشركة، وأن لا يكون القانون قد نص على خلاف ذلك¹²⁶.

(هـ) تحقيق الغرض أو استحالة تحقيقه

نص المشرع الليبي على أن الشركة تعتبر منحلة إذا حققت الغرض الذي أسست من أجله، وكذلك إذا أصبح تحقيق غرضها مستحيلًا¹²⁷.

في حين أن حل الشركة نتيجة أيلولة الأسهم أو الحصص إلى شخص واحد لا تنطبق بالنسبة إلى الشركة القابضة التي استثناها المشرع من الحل؛ لما لها من طبيعة خاصة¹²⁸.

125. المادة 31 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

126. المادة 32 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

127. المادة 33 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

128. المادة 34 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

وحيث إن المشرع قد بين أن الشركة القابضة شركة مساهمة تقوم بالسيطرة الإدارية والمالية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها¹²⁹، ولذا فإن النصوص الخاصة الواردة بشأن حل الشركة المساهمة وتصفياتها؛ تنطبق إلى جانب النصوص والأسباب العامة الواردة بالقانون على الشركة القابضة، حيث نص المشرع على أن صدور قرار من قبل الجمعية العمومية غير العادية، وعجز الجمعية العمومية عن القيام بمهامها، يعتبر سبباً لحل الشركة المساهمة¹³⁰، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد في ظرف ثلاثين يوماً لاتخاذ القرار.

من ثم متى توفرت الشروط والأسباب المذكورة تنحل الشركة القابضة، ويتم تصفياتها وقسمة موجوداتها وسداد ديونها، وهنا نكون أمام شركة قابضة انقضت وتم تصفياتها، وعليه يتطلب الأمر معرفة أثر هذا الانقضاء على الشركات التابعة. وقد نص المشرع الليبي على أن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة على الشركات التابعة عن طريق تملك أغلب رأس مال هذه الشركات، ولم ينظم وسائل السيطرة الأخرى وعلى هذا نكون أمام فرضيتين:

(الأولى): تملك الشركة القابضة كامل رأس مال الشركة التابعة.

وقد أجاز المشرع الليبي للشركة القابضة السيطرة على الشركات التابعة إما بتملك أغلب أسهم هذه الشركات، أو من خلال إنشاء شركة جديدة تكون تابعة لها، لذا فإن تعرض الشركة القابضة للانقضاء لأحد

129. المادة 249 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

130. المادة 238 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

تنحصر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية في النظر في تعديل عقد التأسيس، والنظام الأساسي، وإصدار سندات القرض، وتعيين المصفين وتحديد سلطاتهم طبقاً للقانون، كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالتصرف فيما يتجاوز نصف أصول الشركة " المادة 167".

الأسباب سالفه الذكر؛ يترتب عليه تصفيتها وقسمة موجوداتها وسداد ديونها، وهنا نكون أمام قيام المصنفي بالتصرف في أسهم الشركة التابعة المملوكة للشركة القابضة، وبذلك تفقد الشركة القابضة سيطرتها على الشركة التابعة، كما أن الشركة التابعة تنتهي وتنقضي لفقدان رأس مالها.

(الثانية): تملك الشركة القابضة أغلب أسهم الشركة التابعة.

قد تكون سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة ناتجة عن تملك أغلب رأس مالها، ومن ثمّ إذا انقضت الشركة القابضة لأي سبب من الأسباب المذكورة، ودخلت في دور التصفية يترتب عليها قيام الشركة القابضة باسترداد قيمة أسهمها بالشركة التابعة وتحويلها إلى قيم مالية لغرض قسمتها وسداد ديونها، وهنا إلى جانب فقدان الشركة القابضة سيطرتها على الشركة التابعة تتعرض الشركة التابعة للانقضاء نظرًا لفقدانها أغلب رأس مال الشركة، أما إذا قامت الشركة القابضة بالتصرف في أسهمها بالبيع؛ فإن الشركة التابعة تستمر ولا يترتب على انقضاء الشركة القابضة انقضاءها، وبالتالي يستوجب على الشركة التابعة تسوية كافة إجراءاتها كشركة عادية غير تابعة لشركة قابضة، بما في ذلك تعديل اسمها التجاري حتى لا يعتقد الغير أنها ما زالت تابعة للشركة القابضة.

كما أن الشركة القابضة نظرًا لظروف معينة قد تقرر الانسحاب من إحدى شركاتها التابعة، وذلك بسحب قيمة أسهمها من هذه الشركة، وعليه تنتهي الشركة التابعة إذا كانت مملوكة بالكامل للشركة القابضة، وتتعرض للانقضاء والتصفية إذا كانت الشركة القابضة تملك أغلب رأس مالها، أما إذا قررت الشركة القابضة الانسحاب من الشركة التابعة ببيع الأسهم والحصول المملوكة لها إلى شركة قابضة أخرى أو إلى عدة مساهمين آخرين، فهنا وفي جميع الحالات يترتب على ذلك فقدان الشركة القابضة سيطرتها على الشركة

التابعة، وتصبح الشركة التابعة شركة عادية إذا تم بيع هذه الأسهم والحصص إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أما إذا تم بيع هذه الأسهم والحصص إلى شركة قابضة أخرى؛ فتصبح الشركة التابعة شركة تابعة للشركة القابضة الجديدة وتنتهي علاقتها بالشركة القابضة المنسحبة¹³¹، وفي الحالتين يستوجب على الشركة التابعة القيام بتعديل إجراءاتها القانونية بما يتناسب مع وضعها القانوني الجديد.

ثانياً: آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون المصري تعرض المشرع المصري لبيان أسباب انقضاء الشركات بصفة عامة في أحكام القانون المدني¹³²، كما بين من خلال قانون قطاع الأعمال العام المنظم لعمل الشركة القابضة والشركات التابعة أسباب انقضاء الشركة القابضة، حيث نصت المادة 38 من القانون المذكور على الآتي: " تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

1_ حل الشركة.

2_ انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة.

3_ انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

4_ الاندماج أو التقسيم.

131. انظر في ذلك، الغوشة، معتمضم حسن أحمد. 2007م. مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي. رسالة دكتوراة. جامعة عمان العربية. الأردن.

132. المواد من 526 - 531 من القانون المدني المصري والتي يمكن بيانها في الآتي:
انقضاء الشركة، انتهاء العمل، هلاك رأس المال، إجماع الشركاء، الحل القضائي، راجع في ذلك. بريري، محمود مختار. 2006م. قانون المعاملات التجارية " الشركات التجارية " الطبعة الثانية. دار النهضة العربية.

(1). حل الشركة

يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة وإنهائها، بمعنى أنه يمكن للشركاء قبل انتهاء المدة المحددة للشركة الاتفاق على حل الشركة متى أرادوا ذلك، حتى وإن كان الغرض الذي أسست من أجله لم يتحقق بعد ولكن لا بد أن يكون ذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون، ويجب أن تكون الشركة القابضة قادرة على الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها، وأن لا يكون الغرض من اتفاق الشركاء على الحل التهرب من المسؤولية أو الإضرار بحقوق الأقلية بالشركة¹³³.

(2). انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة

لكل شركة مدة محددة تنقضي الشركة بانتهاء هذه المدة ولا يستطيع الشركاء الاستمرار في القيام بممارسة أعمال الشركة، وبالتالي إذا أراد الشركاء الاستمرار بالعمل كشركاء بعد انتهاء المدة؛ يستوجب عليهم تأسيس شركة جديدة، أما إذا رغب الشركاء في الاستمرار بالعمل قبل انتهاء المدة؛ فيجوز لهم الاتفاق على تمديد مدة عمل الشركة لمدة معينة، وأن يتم إشهار هذا الاتفاق، وتحسب المدة الجديدة اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة الأصلية¹³⁴.

133. كنفكوف، آدم إبراهيم. 2010م. حقوق الشركاء أثناء فترة تصفية الشركة وقسمتها. مرجع سابق.

108. بري، محمود مختار، مرجع سابق.

(3). انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله

قد تؤسس الشركة للقيام بعمل محدد، وبالتالي فإن الشركة تنقضي بانتهاء العمل، حتى وإن كانت المدة المحددة لم تنته بعد، كما أن انتهاء المدة قبل انتهاء العمل يترتب عليه استمرار عمل الشركة، إذا كانت إرادة الشركاء تظهر أن المقصود هو إنجاز العمل¹³⁵.

(4). الاندماج والتقسيم

يتم الاندماج بين الشركات فتقوم إحدى الشركات باحتواء شركة أو شركات أخرى، ومن ثم فإن الشركة الداخلة لا تتأثر شخصيتها المعنوية، بينما تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة، وتنقل كافة الالتزامات والحقوق إلى الشركة الداخلة.

ونص المشرع المصري في المادة 36 من قانون قطاع الأعمال العام على أنه: يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم وإدماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص، كما يجوز تقسيم وإدماج الشركات التابعة لها، وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة، واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال، ويكون لكل شركة نشأت عند الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

كما بين المشرع في المادة 38 بأنه إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر؛ وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها. وما يهمنا هنا

109. بريري، محمود مختار، مرجع سابق.

كما أن الشركة تنقضي إذا ثبت استحالة إنجاز العمل بشرط أن تكون هذه الاستحالة قد ترتبت بعد تأسيس الشركة

هو معرفة أثر تعرض الشركة القابضة للانقضاء بناءً على أحد الأسباب المذكورة على الشركات التابعة، وبما أن الأثر المترتب يختلف بحسب نوع السيطرة الذي تمارسه الشركة القابضة؛ وقد بين المشرع المصري طبيعة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة، إما بتملك نسبة لا تقل عن 51% من رأس مال الشركة التابعة، أو إنشاء شركة تابعة بمفردها تكون ملكيتها بالكامل للدولة أو الأشخاص الاعتباريين العامة، ولم ينص على منح الشركة القابضة الحق في ممارسة السيطرة عن طريق إبرام عقود سيطرة أو اتفاقيات بالخصوص¹³⁶.

وبالتالي فإن انقضاء الشركة القابضة في القانون المصري؛ يترتب عليه في جميع الأحوال انتهاء السيطرة على الشركات التابعة، كما أن الشركة التابعة تنقضي إذا كانت مملوكة بالكامل للشركة القابضة، أو أن الشركة القابضة تملك هذه الأسهم وقامت بتصفيتها إلى قيم مالية، وتعذر على باقي المساهمين الاستمرار، أما إذا قامت الشركة القابضة ببيع هذه الأسهم والحصول على شركة قابضة أخرى؛ فهنا تستمر الشركة التابعة بالعمل كتابعة للشركة القابضة الجديدة، وتنتهي علاقتها بالشركة القابضة الأولى، ويستوجب عليها تعديل إجراءاتها القانونية، وتغيير اسم الشركة وفق وضعها الجديد وإعلان ذلك.

كما أن انسحاب الشركة القابضة من إحدى الشركات التابعة لها يؤدي إلى فقدان سيطرتها عليها، وتتحول الشركة التابعة بحسب الأحوال إما إلى شركة تابعة لشركة قابضة أخرى إذا قامت الشركة القابضة ببيع

136. "ولا يعتبر انقضاء الشركة القابضة اتفاقاً مع شركة قابضة أخرى للعمل معاً تحت إدارة واحدة لإنجاز مشروع معين، كتنفيذ عقد مقاوله مثلاً، إنما تسمى في هذه الحالة ائتلافاً بين شركتين أو أكثر، وتبقى كل شركة من الشركات الداخلة في الائتلاف محتفظة بشخصيتها المعنوية، ولا يطرأ عليها أي تغيير" العوشة، معتصم حسن أحمد. 2007م. مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي". مرجع سابق. ص136.

أسهمها وحصصها لشركة قابضة، أو إلى شركة عادية تمارس نشاطها إذا قامت الشركة القابضة ببيع أسهمها وحصصها لمساهمين وأشخاص عاديين.

ثالثاً: آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون الجزائري

لانقضاء الشركات التجارية أسباب منها ما هو عام يتم الأخذ به من قبل كافة أنواع الشركات، ومنها ما هو خاص يطبق على شركات معينة نظراً لطبيعتها، والمشرع الجزائري بدوره نص في القانون المدني على الأسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية، في حين تناول القانون التجاري الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات.

وحتى يتسنى للباحث معرفة آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة؛ لا بد أولاً من الوقوف على أسباب هذا الانقضاء ودراستها، ومن ثم تحديد وبيان الآثار الناتجة عن هذا الانقضاء.

الأسباب العامة لانقضاء الشركات تتمثل في الآتي:

(أ). انتهاء الوقت المحدد للشركة أو تحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها

نص المشرع الجزائري في المادة 437 من القانون المدني على أنه: تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين له، أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من أنواع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة؛ امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

(ب). هلاك رأس مال الشركة كله أو جزء كبير منه

نص المشرع أيضًا في المادة 438 من القانون المدني بأنه "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئًا معينًا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلّة في حق الجميع. لاشك أن هلاك رأس مال الشركة يجعلها أمام استحالة تنفيذ أهدافها التجارية التي أسست من أجلها، وبالتالي تعتبر منقضية لعدم وجود رأس المال الذي تقوم عليه الشراكة، كما أن هلاك جزء كبير من رأس مال الشركة يؤدي أيضًا إلى انقضاء الشركة وحلها، وذلك إذا رأت المحكمة أن رأس مال الشركة المتبقي لا يمكن معه استمرار الشركة في ممارسة نشاطها.

(ج). موت أحد الشركاء أو تعرضه للإعسار أو الحجر أو الإفلاس

نص المشرع الجزائري في المادة 439 مدني بأن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.

إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرًا، ويجوز أيضًا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له

نقدًا، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث، وهذا الشرط خاص بشركات الأشخاص باعتبارها تقوم على الاعتبار الشخصية.

(د). انسحاب أحد الشركاء

نص المشرع في المادة 440 مدني على أن: الشركة تنتهي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفًا عن إرادته في الانسحاب إلى جميع الشركاء قبل حصوله، وأن لا يكون صادرًا عن غش، أو في وقت غير لائق، وتنتهي الشركة أيضًا بإجماع الشركاء على حلها.

كقاعدة عامة لا يمكن للشريك الانسحاب من الشركة إلا باتفاق الشركاء، وذلك أن الأصل ألا يجوز نقض، أو إلغاء، أو تعديل عقد الشركة إلا باتفاق الشركاء، إلا أن المشرع قد أعطى الحق لأي شريك طلب الخروج من الشركة لأسباب مقبولة، وبالتالي قبول المحكمة لطلبه، والحكم بإخراجه يترتب عليه إنهاء الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على الاستمرار، وقد بينت المادة 444 بأنه: يجوز أن تنحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.

ويتضح أن المشرع قد منح للشركاء الحق في الانسحاب من الشركة أو الاتفاق على حلها بإرادتهم، إلا أن إجماع الشركاء على حل الشركة وانتهائها يجب أن يكون مشروعًا، وليس الغرض منه التحايل لعدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، ويمكن للشركاء من خلال عقد التأسيس الاتفاق على أغلبية محددة، يمكن من خلالها إنهاء الشركة وحلها.

(هـ). إخراج الشريك من الشركة

نص المشرع في المادة 442 مدني بأنه: يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سبباً آثار اعتراضاً على مد أجلها، أو تكون تصرفاته سبباً مقبولاً لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين، ويجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل محدد، أن يطلب من السلطة القضائية إخراجها من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.

وحيث إن المشرع الجزائري قد أعطى للشركة القابضة العمومية الحق في تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وإدارتها، وتنظيمها في شكل شركات مساهمة، ولذلك يستوجب النظر في أحكام انقضاء شركة المساهمة باعتبارها الشكل الذي تتخذه الشركة القابضة، نظراً لعدم قيام المشرع بتنظيم نصوص خاصة بانقضاء الشركة القابضة.

نصت المادة 594 معدلة من القانون التجاري الجزائري بأنه: يجب أن يكون رأس مال الشركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى

شركة ذات شكل آخر، وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائياً بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، وتنقضي الدعوى بزوال سبب الحل من اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتداءً.

كما نصت المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري على أنه: تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل.

كما نصت المادة 715 مكرر 19 "معدلة" من القانون التجاري بأنه: يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلاً أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع، كما أن المادة 715 مكرر 20 "معدلة" نصت على أنه: إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة؛ فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب الحالة - ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلتزم في هذه الحالة بعد إنتهاء السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة، وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعاً صحيحاً بعد استدعاء أخير؛ فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة.

بعد بيان الأسباب العامة والخاصة التي تنقضي بها الشركة القابضة؛ يمكن تحديد الآثار المترتبة على انقضاء الشركة القابضة على الشركات التابعة، وحيث إن المشرع الجزائري نص على أن الشركة القابضة هي التي تملك 50% أو أكثر من رأس مال الشركة التابعة، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز تملك الأسهم الممتازة التي تمنح أكثر من صوت بالنسبة للسهم الواحد، كما أعطى الحق للشركة القابضة في تملك أغلبية الأصوات بالشركة التابعة عن طريق إبرام اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين، ولذا فإن أثر انقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة يختلف بحسب طبيعة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة، فإذا كانت الشركة القابضة تسيطر على الشركة التابعة عن طريق تملكها كامل أسهم الشركة التابعة؛ فإن انقضاء الشركة القابضة يترتب عليه تعرض الشركة التابعة للانقضاء والتصفية لفقدانها كامل رأس مالها، وتنتهي بالتالي السيطرة، وذلك يسري أيضاً في حالة تملك الشركة القابضة جزءاً كبيراً من رأس مال الشركة التابعة؛ وتعذر على الشركة التابعة الاستمرار، أما إذا كانت سيطرة الشركة القابضة تتمثل في امتلاكها الأسهم الممتازة التي تمنح حق التصويت بالجمعية العامة للشركة التابعة؛ فإن انقضاءها يترتب عليه فقد سيطرتها على الشركة التابعة؛ مع استمرار الشركة التابعة في ممارسة عملها؛ إذا لم يترتب على انقضاء الشركة القابضة فقدان الشركة التابعة لركن تعدد الشركاء " يترتب على عدم توفره انقضاء الشركة بقوة القانون "، كما أن بقاء الشركة التابعة بعد انقضاء الشركة القابضة يستوجب عليها القيام بتعديل وضعها وفقاً للشكل الذي أصبحت عليه بعد انتهاء التبعية مع الشركة المنقضية، بما في ذلك تغيير اسمها وإشهار ذلك.

أما إذا كانت سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة؛ ناتجة عن قيام الشركة القابضة بإبرام اتفاق مع بعض الشركاء والمساهمين؛ يتم بموجبه سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة؛ وتعيين أعضاء مجلس

الإدارة؛ فإن انقضاء الشركة القابضة في هذه الحالة يترتب عليه فقدان سيطرتها على الشركة التابعة، إلا أن الشركة التابعة تظل قائمة ولا تنقضي، ويترتب عليها تسوية وضعها وفقاً للشكل الذي اتخذته بعد انقضاء الشركة القابضة.

أما إذا قررت الشركة القابضة الانسحاب من الشركة التابعة؛ فإن ذلك يترتب عليه فقدان سيطرتها على الشركة التابعة في جميع الحالات، إما بانقضاء الشركة التابعة نتيجة لذلك، أو استمرارها في مزاوله نشاطها، ويكون ذلك متوقفاً على كيفية انسحاب الشركة القابضة، فإذا قامت الشركة القابضة بطلب قيمة أسهمها من الشركة التابعة؛ فإن ذلك يترتب عليه تصفية الشركة التابعة؛ وانقضاؤها إذا كانت تملك قيمة كبيرة من أسهمها، أو ترتب على ذلك المساس بركن تعدد الشركاء، أما إذا قامت الشركة القابضة بالانسحاب عن طريق بيع أسهمها؛ فإن الشركة التابعة تستمر وفق وضعها القانوني الجديد، وعليها تسوية وضعها القانوني وتعديل اسمها وفقاً لذلك، " إلا أن انقضاء الشركة القابضة قد يؤثر على الشركة التابعة من الناحية العملية، حيث إنه سيؤدي إلى تصفية التجمع القائم بين الشركات التابعة، والذي يأتي على رأسه الشركة القابضة، لذلك فمن غير المتصور أن يظل لأعضاء هذا التجمع كيان بعد أن انتفى سبب وجودهم"¹³⁷.

الجدول 3،1 مقارنة آثار انقضاء وانسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون الليبي

والقانونين المصري الجزائري

137. القرشي، محمد أحمد مفلح. 2000م. تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني. رسالة ماجستير. جامعة آل البيت. الأردن. ص99.

آثار انقضاء وانسحاب الشركة القابضة في القانون الليبي	آثار انقضاء وانسحاب الشركة القابضة في القانون المصري	آثار انقضاء وانسحاب الشركة القابضة في القانون الجزائري
*وضع المشرع احكاماً عامة للشركات نظم من خلالها حل الشركة وتصفيته إرادياً، وقضائياً، وقانونياً. *إن نصوص حل الشركة المساهمة وتصفيته يمكن تطبيقها إلى جانب النصوص العامة. *تختلف الآثار بحسب ما إذا كانت الشركة القابضة تملك كامل رأس مال الشركة التابعة ام تملك أغلبية رأس المال. - تنقضي الشركة التابعة في حالة انسحاب الشركة القابضة التي تملك كامل راس مالها، وتفقد سيطرتها وإدارتها على الشركة التابعة في حالة تملكها أغلب راس مالها. - لاتنقضي الشركة التابعة في حالة قيام جهة اخرى بشراء ماتملكه الشركة القابضة ويستوجب عليها تسوية وضعها وفقاً لحالتها الجديدة.	*حدد المشرع الأسباب العامة لإنقضاء الشركات، كما حدد اسباب خاصة لإنقضاء الشركة القابضة. - يترتب على انقضاء الشركة القابضة التي تملك كامل رأس مال الشركة التابعة انقضاء الشركة التابعة ام انقضاء الشركة القابضة التي تملك أغلبية رأس المال، فتنقضي الشركة التابعة إذا كان نسبة ماتملكه من رأس المال كبيرة وتم تصفيته، اما في حالة التصرف فيها بالبيع إلى شركة اخرى فإن الشركة التابعة لاتنقضي. - تنقضي الشركة التابعة في حالة انسحاب الشركة القابضة التي تملك كامل راس مالها، وتفقد سيطرتها وإدارتها على الشركة التابعة في حالة تملكها أغلب راس مالها. - تستمر الشركة التابعة إذا كان رأس المال المتبقي بعد انسحاب الشركة القابضة كافي للاستمرار.	*تناول المشرع من خلال القانون المدني الأسباب العامة لإنقضاء الشركات ونص من خلال احكام القانون التجاري الأسباب الخاص لإنقضاء الشركة، ولم يخص انقضاء الشركة القابضة باسباب محددة. - يترتب على انقضاء الشركة القابضة التي تملك كامل رأس مال الشركة التابعة انقضاء الشركة التابعة ام انقضاء الشركة القابضة تملك أغلبية رأس المال، فتنقضي إذا كان نسبة ماتملكه من رأس المال كبيرة. - تنقضي الشركة التابعة في حالة انسحاب الشركة القابضة التي تملك كامل راس مالها، وتفقد سيطرتها وإدارتها على الشركة التابعة في حالة تملكها أغلب راس مالها.

تبين للباحث من خلال دراسة آثار انقضاء الشركة القابضة على الشركات التابعة في كل من القانون

التجاري الليبي والقانونين المصري والجزائري؛ أن الآثار تختلف وفقاً لكل تشريع، والوسائل التي اتخذها في

تنظيم سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة، وسيتناول الباحث الجوانب الإيجابية والسلبية لكل من التشريعات المذكورة.

1. فيما يتعلق بآثار انقضاء الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون الليبي

نجد أن المشرع الليبي قد نص على عدة أسباب تنقضي بها الشركات التجارية بصفة عامة، وذلك من خلال أحكام القانون التجاري، على غرار المشرعين المصري والجزائري اللذين تناولوا هذه الأسباب من خلال أحكام القانون المدني، إلا أن المشرع الليبي لم يذكر بعض الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انقضاء أي شركة تجارية كالاندماج والتقسيم.

وحسناً فعل المشرع الليبي في استثناء الشركة القابضة من أحد الأسباب العامة لحل الشركات، والمتمثل في حل الشركة نتيجة أيلولة الأسهم أو الحصص إلى شخص واحد، وذلك نظرًا لطبيعتها الخاصة. كان حرياً بالمشرع الليبي وضع نصوص خاصة تبين أسباب انقضاء الشركة القابضة والشركات التابعة، وتوضح آثار هذا الانقضاء من خلال لائحة تنفيذية تبين الإجراءات التي يجب اتخاذها، إلا أن عدم تنظيم المشرع لذلك يفتح باب الاجتهاد لكل من الفقه والقضاء في تطبيق الأحكام الخاصة بانقضاء شركة المساهمة، باعتبار أن المشرع قد نص على أن الشركة القابضة شركة مساهمة.

وبما أن المشرع قد نظم وسيلة واحدة للسيطرة وهي تملك أغلب رأس مال الشركة التابعة؛ فإن الأثر المترتب على انقضاء الشركة القابضة يتمثل في فقدان سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة وانقضاء الشركة التابعة لها. كما أن انسحاب الشركة القابضة من الشركة التابعة يحتاج إلى تنظيم قانوني يبين أحكامه ويوضح إجراءات القيام به.

2 - فيما يتعلق بآثار انقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة في القانون المصري

يُحسب للمشرع المصري قيامه بوضع نصوص خاصة بانقضاء الشركة القابضة، في جانب الأسباب العامة لانقضاء الشركات؛ خص المشرع الشركة القابضة بأسباب خاصة تنقضي بها الشركة القابضة، إلا أن آثار هذا الانقضاء على الشركات التابعة باعتبارها جزءاً من مشروع موحد لم يتم تنظيمه؛ وترك النظر للقواعد العامة وفقاً لكل حالة. ويمكن القول إن أثر انقضاء الشركة القابضة في القانون المصري يمكن تحديده من خلال تحليل نوع السيطرة التي تمارسه الشركة القابضة، والذي بينه المشرع في تملك نسبه لا تقل عن 51% من رأس مال الشركة التابعة، وبما أن المشرع لم ينظم وسائل أخرى للسيطرة؛ فإن أثر الانقضاء محدد، في جانب فقدان السيطرة وانقضاء الشركة التابعة في أغلب الحالات؛ يستوجب على الشركة التابعة التي ترغب في الاستمرار بعد انقضاء الشركة التابعة تسوية وضعها القانوني والمالي وفقاً لذلك. كما أنه كان حرياً بالمشرع المصري العمل على وضع النصوص القانونية التي توضح أحكام انسحاب الشركة القابضة؛ وإجراءات تنفيذه، وبيان وضع الشركة التابعة وفقاً لذلك، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة؛ لما للشركة القابضة من طبيعة خاصة.

3 - فيما يتعلق بآثار انقضاء الشركة القابضة على الشركات التابعة في القانون الجزائري

وضع المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني أسباباً عامة تنقضي بها الشركات التجارية بصفة عامة، ومن خلال دراستها وتحليلها يمكن القول إن هناك أسباباً تنقضي بها الشركات التجارية لم ينص عليها المشرع الجزائري؛ كاندماج الشركات، وتقسيمها، كما أن المشرع الجزائري لم يخص الشركة القابضة والشركات التابعة بتنظيم قانوني موحد؛ ينظم من خلاله أحكامها، ويبين أسباب انقضاء الشركة القابضة

بصفة خاصة؛ وآثار هذا الانقضاء على الشركات التابعة، باعتبارها تمثل مشروعاً واحداً. كان حرياً بالمشرع الجزائري العمل على إصدار قانون موحد ولوائح تنفيذية تنظم عمل الشركة القابضة والشركات التابعة، وتبين كافة الإجراءات التي يجب اتباعها، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة ولنصوص متفرقة بأكثر من قانون. وحيث إن المشرع الجزائري أعطى للشركة القابضة صلاحية ممارسة أعمالها في شكل شركات مساهمة، جعلنا نقف على أسباب انقضاء شركة المساهمة باعتبارها الشكل الذي تتخذه الشركة القابضة. ويمكن القول إن أثر انقضاء الشركة القابضة في القانون الجزائري يختلف بحسب وسيلة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة، باعتبار أن المشرع قد أجاز أكثر من وسيلة للسيطرة، وبالتالي فإن الأمر يختلف من وسيلة إلى أخرى ووفقاً لكل حالة. كما أن انسحاب الشركة القابضة من الشركة التابعة لم يحظ بالتنظيم، وتُترك للقواعد العامة.

المطلب الثاني: آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في الفقه الإسلامي

إن الشركة القابضة في علاقتها مع الشركات التابعة تتفق في بعض الجوانب مع أحكام الشركات الواردة في الفقه الإسلامي، وتختلف في جوانب أخرى، فتتفق في اختلاط رأس المال؛ والهدف الأساسي من تأسيس الشركة " الربح"، كما أن ركن الإيجاب والقبول والتراضي موجود في الشركة القابضة، وعلاقتها بالشركات التابعة، بالإضافة إلى أن مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة محدودة بحسب أسهمها، وهذا ما تشترطه شركة العنان في الفقه الإسلامي¹³⁸، كما أن تصرفات الشركة القابضة وشركة العنان المذكورة مقيدة

138. "شركة العنان هي الشركة في شيء خاص كأنه عنّ لهما أمر أي عرض فاشتركا فيه، فهي مأخوذة من قولهم عن الشيء يعن ويعن إذا عرض. وهذه الشركة جائزة بإجماع أهل العلم، قال ابن رشد: لا أعلم بينهم فيها اختلافاً، فهي جائزة بين جميع الناس إذا اتفقوا عليها ورضوا بها" ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن رشد القرطبي. 1988م. المقدمات للمهدات. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي: ج 6: ص 62.

بالإذن والتوجيه. إلا أنها تختلف مع الشركات الواردة في الفقه الإسلامي في أن الشركة القابضة غايتها السيطرة الإدارية والمالية على الشركة التابعة، في حين أن الشركات في الفقه الإسلامي غايتها العمل كشريك في العمل والمال، كما أن الشركة القابضة تستثمر أموالها في الأسهم والسندات والقروض والأوراق المالية، بينما الشركات في الفقه الإسلامي لا تعمل في استثمار أموالها في تجارة ربوية، كما أن الشركة القابضة تقوم بتأجير براءات الاختراع والعلامات التجارية للشركات التابعة لها، بينما الشركات في الفقه الإسلامي لا تمارس مثل هذه الأعمال لأن ما يملكه الشريك يعتبر ملكاً لشريكه¹³⁹.

وبما أن الفقهاء والقانونيين قد تناولوا موضوع انقضاء الشركات وبينوا أسبابه العامة والخاصة، فمن الممكن دراسة هذه الأسباب؛ ومعرفة موقف الفقه الإسلامي منها، ومن ثم تحديد أثر انقضاء الشركة القابضة على الشركات التابعة في الفقه الإسلامي.

"لايراعى لشركة العنان شرائط المفاوضة، فلا يشترط فيها أهلية الكفالة حتى تصح ممن لاتصح كفالته من الصبي المادون والعبد المادون والمكاتب ولا المساواة بين رأسي المال، فيجوز مع تفاضل الشريكين في رأس المال، ومع أن يكون لأحدهما مال آخر يجوز عقد الشركة عليه سوى رأس ماله الذي شاركه صاحبه فيه، ولا أن يكون في عموم التجارات، بل يجوز عامًا وهو أن يشتركا في عموم التجارات وخاصًا وهو ان يشتركا في شيء خاص كالبز والخز والرقيق والثياب ونحو ذلك" الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. 1986م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية: ج 6: ص 62.

"ولشركة العنان ثلاثة أركان؛ (الأول) العاقدان ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه بإذنه) عن السائب. قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك، لاتداريني ولا تماريني). ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. د.ت. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج2: ص768، رقم الحديث 2287. وقال المحقق: صححه الألباني. وأن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. د.ت. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ج3: ص55. واعلم أن كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع يقال إنه مشترك بينهم" القزويني، عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني. فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير. دار الفكر: ج10: ص404.

139. انظر في ذلك، أرباب، يوسف زكريا. 2012م. أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة. مرجع سابق.

1 - إعسار أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه

يرى الفقه بأنه بإفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه لا تنتهي الشركة، باستثناء شركات الأشخاص التي يعتبر فيها الشريك قد فقد الثقة المالية، بينما لم يعتبر الفقه الإسلامي الإعسار سبباً من أسباب انقضاء الشركة، باعتبار أن الإفلاس إعلان نهائي للشريك بعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات، والحجر يكون بحكم صادر من المحكمة، إلا أن الإعسار ظرف طارئ من الممكن أن يتغير¹⁴⁰.

2 - فصل الشريك عن الشركة

تنقضي الشركة بفصل أحد الشركاء من الشركة بسبب إخلاله بالتزاماته، وهناك ضوابط فقهية متعددة منها ما اشترط علم الشريك المعزول من الشركة، ومنها جواز عزله دون علمه، وهذا ما جاء بالضوابط الآتية: كل من ينعزل بموت أو عزل هل ينعزل بمجرد ذلك أم يقف عزله على علمه؟ فعند الحنفية: " في العزل القصدي يشترط علم المعزول، وفي العزل الحكمي يستوي ما إذا علم وما إذا لم يعلم " وعند الحنابلة: " رفع عقده يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه. وجاء عندهم أيضاً " العزل لا يثبت إلا بما

140. الخياط، عبد العزيز. 1994م. الشركات في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق.

يثبت به التوكيل"، كما أن تصرفات الشريك بعد عزله من غير علمه لا تنعقد"، العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر¹⁴¹.

3 - انتهاء المدة

كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشعره، أو يدرأ الفاسد المقصود درؤه. فالضابط عند الحنفية والحنبالية؛ يتمثل في أن "المضاربة والشركة توكيل"، والوكالة يجوز فيها التوقيت، وبالتالي تنقضي الشركة بانقضاء المدة¹⁴².

4 - الإجماع على حل الشركة

إن إجماع الشركاء على حل الشركة جائز من الناحية الفقهية، بشرط ألا يكون الغرض من هذا الاتفاق على الحل ضرراً، "لأن الضرر والإضرار ممنوعان"، وبالتالي يستوجب على الشركاء التقييد بعدم إلحاق الضرر أو الاستغلال أو الإساءة إلى المجموع¹⁴³.

5 - حل الشركة قضاءً

141. راجع في ذلك: الزيلعي، عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية. القاهرة. الطبعة الأولى. ج4:ص204. وانظر في ذلك: ابن قدامة المقدسي. 1968م. المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة. ج 5: ص89. وراجع أيضاً: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية: ج3: ص328.

ويقصد بال عزل القصدي هو العزل الذي يقع بإرادة من أحد طرفي النظارة ويعزل فيه الوكيل نفسه بحضرة موكله لا في غيبته دفعا للغرر، اما العزل الحكمي فهو العزل الذي يقع في حالة غيبة الوكيل.

142. راجع في ذلك: الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد. 1986م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية ج 6:ص87. وانظر في ذلك: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد. 1997م. المبدع في شرح المقنع. دار الكتب العلمية: بيروت لبنان ج4: ص371.

143. الخياط، عبد العزيز. 1994م. الشركات في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق.

أعطى الفقه الإسلامي الحق لكل شريك في أن يفسخ الشركة، ولم يتعرض لطلب الشريك حل الشركة من القضاء، إلا أنه إذا ارتكب أحد الشركاء خطأ؛ فمن الوارد أن يطلب من القضاء حل الشركة ليتجنب الوقوع في الخسائر، وهنا يمكن القول بأن ذلك غير مقبول فليس له أن يطلبه وإن طلبه فيستوجب رفضه، حيث إن القاعدة الشرعية تقضي ب: "من سعى في نقض ما تم من جهته؛ فسعيه مردود عليه"¹⁴⁴.

6 - هلاك مال الشركة

من المعروف أن الشركة تقوم على المال وتهدف إلى تحقيق الربح والنماء، وبانتفاء رأس المال وهلاكه تنقضي الشركة وتنتهي، وللفقهاء في ذلك عدة ضوابط، فإلى جانب الضابط الفقهي: "المشروط ينتفي بانتفاء شريطته"¹⁴⁵، يرى الأحناف أن هلاك مال الشركة يخضع لضابط: "المتضمن يبطل ببطلان المتضمن تبعاً"¹⁴⁶، أما عند الشافعية فالضابط هو: أن "عقد الشركة اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد، فكذا الضمان وكذا النماء"، ويتضح من هذه الضوابط أن استمرار الشركة يتطلب توفر رأس المال الذي من خلاله تمارس الشركة أعمالها واستثمارتها، وعليه فإن هلاك رأس المال يترتب عليه انقضاء الشركة وانتهائها¹⁴⁷.

بعد بيان أسباب انقضاء الشركات في الفقه الإسلامي؛ يمكن القول إن موقف الفقه الإسلامي حيال أثر انقضاء الشركة القابضة على الشركات التابعة يكمن في انتهاء رابطة الشركة والسيطرة، وباعتبار الشركة التابعة جزءاً من أملاك الشركة القابضة، وأن الشركة التابعة ما هي إلا مشروع من مشاريع الشركة

144. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. 1999م. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ج1. ص195.

145. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي د.ت. فتح القدير. د.ط. الناشر دار الفكر: ج10. ص84.

146. انظر في ذلك: البابرني أبو عبد الله. محمد بن محمد بن محمود. د.ت. العناية شرح الهداية. د.ط. دار الفكر. ج6. ص179.

147. راجع في ذلك: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ت. التنبيه في الفقه الشافعي. د.ط. عالم الكتب: ج1. ص107.

القابضة وأداة من أدواتها في تحقيق أكبر قدر من الأرباح، فانقضاء الشركة القابضة يترتب عليه انقضاء الشركة التابعة إذا كانت تملك كامل رأس مالها، أما إذا كانت تملك أغلبية رأس المال وقررت التصرف بأسهمها بالبيع؛ فإنه من الممكن لباقي الشركاء أو الجهة التي قامت بشراء أسهم الشركة القابضة الاتفاق على استمرار عمل الشركة التابعة، ولا تنقضي بذلك الشركة التابعة، وإنما تقوم بتسوية أوضاعها وفق الاتفاق الجديد كشركة جديدة تحت اسم جديد ويتم إشهار ذلك.

أثر انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في الفقه الإسلامي

إن علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لا تخرج عن أمرين؛ إما أن الشركة القابضة تملك كامل رأس مال الشركة التابعة؛ ، فيتربط على انسحاب الشركة القابضة في هذه الحالة انتهاءها وانقضاؤها، ما لم يكن القصد من هذا الانسحاب تصرفاً غير مشروع، أما إذا كانت الشركة القابضة تملك أغلبية أسهم الشركة التابعة؛ فالضابط الفقهي هو أن " الانسحاب في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو على غيرهم ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أنه يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه "، ولذا فإن انسحاب الشركة القابضة يترتب عليه انتهاء الشركة وانقضاؤها، إلا أن هذا الانسحاب مشروط بضرورة إعلام باقي الشركاء وأن لا يكون الغرض من الانسحاب سوء نية بقصد الإضرار بالشركاء أو تحقيق منفعة خاصة، والحكمة من ذلك تكمن في عدم إلحاق الضرر بالشركاء الآخرين؛ وذهب

البعض إلى اشتراط أن يكون رأس مال الشركة نقدًا وقت الانسحاب، حتى لا يترتب على الانسحاب ضرر،
في حين رأى البعض الآخر أنه يمكن الانسحاب حتى ولو كان رأس المال عروضاً¹⁴⁸.

المبحث الثاني: نموذج تشريعي ينظم علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة في قطاعي الأعمال العامة والخاصة.

إن عملية صياغة نموذج تشريعي ينظم عمل الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاعين العام والخاص؛
استوجب على الباحث القيام بدراسة مستفيضة مقارنة وتحليلية؛ للوقوف على كافة الجوانب؛ ومعرفة

148. راجع في ذلك: أبي الفرج، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. د.ت. القواعد في الفقه الإسلامي. د.ط. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع. ص 110 وما بعدها. وراجع ايضاً: الأنصاري، زكريا بن محمد. السنيكي، زين الدين أبو يحيى. د.ت. أسنى المطالب في شرح روض
الطالب. د.ط. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. ج.2. ص.257. وانظر في خلاف الرأي: ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي. د.ت. فتح القدير. د.ط. الناشر: دار الفكر. ج.6: ص173.

الأسباب والآثار التي حالت دون وجود تنظيم قانوني موحد وشامل؛ والوقوف على قصر النصوص الواردة على ضبط كافة الجوانب القانونية التي تنظم عمل الشركة القابضة والشركات التابعة.

ومن خلال هذه الدراسة التي اشتملت على التشريع الليبي والتشريعين المصري والجزائري، والتي بينت موقف الفقه الإسلامي، تبين للباحث أن هذه التشريعات لم تنظم عمل الشركة القابضة والشركات التابعة ولم تبين أحكامها بشكل كامل، فمنهم من وضع نصوصاً عامة لا تغطي كافة الجوانب؛ وترك جوانب مهمة للنظر فيها وتكييفها من قبل السلطة القضائية، في حين تناثرت النصوص المتعلقة بالشركة القابضة في أكثر من تشريع، دون أن تبين كافة جوانبها وأحكامها، ويرجع ذلك إلى المعالجات العشوائية في القوانين، وبالرغم من وجود عدد من النصوص الإيجابية التي تم الإشارة إليها من خلال الدراسة، إلا أن عدم وجود تنظيم قانوني شامل يبين وينظم أحكام الشركة القابضة والشركات التابعة يجعل من تحقيق الأهداف التي سعى لها المشرع من خلال تنظيم هذا النوع من الشركات غير ذي جدوى، وذلك أن تحقيق التنمية والتطوير الاقتصادي وتوفير فرص العمل وجلب المستثمرين؛ يحتاج إلى وجود تنظيم قانوني يوضح الحقوق والالتزامات ويحدد المسؤوليات.

وحيث إن التشريعات الحالية يغلب عليها جانب المعالجة لا التنظيم المتكامل؛ وذلك نظراً لأن معظمها كانت لغرض حلول الشركة القابضة محل الهيئات العامة؛ والشركات التابعة محل المؤسسات والجهات التي تتبع هذه الهيئات، لهذا فإن بقاء التنظيم القانوني للشركة القابضة بهذه الكيفية من المحدودية في التنظيم والمعالجات، يجعله غير قادر على تحقيق الغايات والأهداف؛ وحماية الحقوق والاستحقاقات، كل هذه الأسباب تجعل من الضروري وضع تشريع قانوني موحد يعالج كافة الأوضاع بشكل أفضل.

كما أن هذا النموذج لا يتعلق بالتشريع الليبي فقط، بل يخاطب أيضاً المشرعين المصري والجزائري، باعتبار أن هذا التشريع غير متعلق بجوانب سياسية أو أمنية، بل متعلق بجانب اقتصادي تنموي، تهدف كافة الدول إلى تحقيقه، ويبقى لهذه الدول فتح المجال والتوسع في عمل هذه الشركات أو الحد منها، وفي جميع الأحوال فإن الأمر لا يتعلق بالتنظيم القانوني أو الأحكام المنظمة لعمل الشركة القابضة، وإنما بالسياسة الاقتصادية لكل دولة، من حيث الانفتاح الاقتصادي؛ أو اتباع نظام اقتصادي محدود.

ونظراً لما يحققه هذا النوع من الشركات في القدرة على تنفيذ مشاريع استثمارية وتنموية متكاملة؛ فإن كلاً من القطاعين العام والخاص؛ يلجآن إلى تحقيق أهدافه من خلال تأسيس شركات قابضة، أو السيطرة على شركات قائمة، وبما أن أهداف واستثمارات القطاع العام تختلف عن القطاع الخاص؛ فليس الربح دائماً هدفه؛ بعكس القطاع الخاص الذي يهدف إلى الربح، وبالتالي فإن الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع العام لها طبيعة خاصة تقتضي وضع نصوص وأحكام قانونية خاصة بها، لذا سيقوم الباحث بالدراسة من خلال هذا المبحث بإنشاء نموذج تشريعي يقف على الجوانب الإيجابية للتشريعات التي تم دراستها والبحث فيها، ويسترشد بالتشريعات الحديثة المنظمة لعمل الشركات التجارية، وذلك لإنشاء نموذج لإجراءات تأسيس وإدارة الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع العام كمطلب أول، وإنشاء نموذج تشريعي لمسؤولية الشركة القابضة والشركات التابعة وانقضائهما والنظام المالي لهما في القطاع العام في المطلب الثاني، في حين سيتم إنشاء نموذج تشريعي لإجراءات تأسيس وإدارة الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع الخاص كمطلب ثالث، ونموذج تشريعي لمسؤولية الشركة القابضة والشركات التابعة وانقضائهما والنظام المالي لهما في القطاع الخاص في المطلب الرابع.

المطلب الأول: نموذج تشريعي لإجراءات تأسيس وإدارة الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع

العام

تعمل أغلب الدول على إصلاح القطاع العام وتطوير أدائه، وذلك عن طريق إجراء تعديلات قانونية على الجهات التي تتولى مهام الإشراف ومتابعة تنفيذ مشاريع القطاع العام؛ بشكل يتماشى مع رؤيتها الاقتصادية والإصلاحية، دون العمل على وضع تنظيم قانوني شامل ينظم ويضبط عمل هذه الجهات، حيث تتخذ أغلب الحكومات من الشركة القابضة والشركات التابعة وسيلة لإدارة القطاع العام وتنفيذ مشاريعه، وبالتالي كان لابد من وضع إطار قانوني ينظم عمل هذه الشركات ويوضح طبيعة العلاقة بينهما ويحدد مسؤولياتها بشكل يسمح لها بالعمل على تحقيق الاستراتيجيات والخطط المرسومة، وتنفيذ مشاريعها دون أي عوائق قانونية، وبالرغم من قيام البعض منها بالعمل على وضع تنظيم قانوني خاص بالشركة القابضة بقطاع الأعمال العام؛ إلا أنه لم ينظم كافة جوانب الشركة القابضة والشركات التابعة، ومضى على صدوره أكثر من 27 عاماً، وتسعى الجهات القائمة عليه إلى تعديله¹⁴⁹.

ونظراً لما لمسناه من قصور في بعض التشريعات وعدم وجود تنظيم قانوني لعمل الشركة القابضة والشركات التابعة بقطاع الأعمال العام في تشريعات أخرى؛ كان لزاماً علينا بعد دراسة الجوانب الإيجابية والسلبية في كل من التشريع الليبي، والتشريعين المصري والجزائري العمل على إنشاء نموذج تشريعي يسترشد

149. عقدت اللجنة الوزارية الاقتصادية برئاسة رئيس مجلس الوزراء المصري ووزير قطاع الأعمال وعدد من الوزراء اجتماعاً بتاريخ 2018/11/12م عرض من خلاله التعديلات المقترحة على قانون شركات القطاع العام رقم 203 لسنة 1991م وتم إبداء ملاحظات بشأنها، وإحالتها للوزارات لدراستها وعرضها بعد ذلك لإقرارها، جريدة اليوم السابع، الإثنين 12 من نوفمبر 2018م.

بالتشريعات الحديثة المنظمة لعمل الشركات التجارية، ويقف على الجوانب الإيجابية للتشريعات التي تم استهدافها بالدراسة، ويبيّن إجراءات تأسيس وإدارة الشركات القابضة والشركات التابعة في القطاع العام.

أولاً : إجراءات تأسيس الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع العام

لم يتناول الباحث إجراءات تأسيس الشركة القابضة والشركات التابعة بالدراسة بشكل مفصل نظراً لطبيعة البحث التي تتناول آثار العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، إلا أن وضع نموذج متكامل لعمل الشركة القابضة والشركات التابعة يقتضي منا إبراز ذلك، ومن خلال الوقوف على معظم التشريعات الحديثة، ومراعاة طبيعة عمل هذه الشركات في الدول التي تم استهدافها بالدراسة، ثم إنشاء نموذج لمجموعة من النصوص التي تعرف وتنظم إجراءات التأسيس على النحو التالي:

1 - الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، تقوم بالسيطرة الإدارية والمالية على شركة أو أكثر مساهمة كانت أو ذات مسؤولية محدودة وتصبح تابعة لها، وذلك بتأسيسها لهذه الشركات أو بامتلاك أكثر من نصف أسهم أو حصص كل شركة من تلك الشركات، أو بإبرام عقود أو اتفاقيات تسمح لها بالسيطرة على تشكيل مجالس إدارة تلك الشركات. كما يجب أن يقتزن اسم الشركة الذي اتخذته بكلمة شركة قابضة في كافة إجراءاتها، ولا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو التوصية، أو تملك أي أسهم في الشركات القابضة الأخرى¹⁵⁰.

150 راجع في ذلك : المادة 182 من نظام الشركات السعودي لسنة 2015م، والمادة 227 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

2 - الشركة التابعة هي شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، يكون لإحدى الشركات القابضة العامة 51% على الأقل من رأس مالها، وفي حالة اشتراك أكثر من شركة قابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام في هذه النسبة؛ يتولى رئيس مجلس الوزراء تحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة، ويجوز أن تكون الأنشطة التي تزاو لها الشركات التابعة للشركة القابضة متباينة أو متماثلة أو متكاملة¹⁵¹.

3 - يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويكون رأس مالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري¹⁵².

وتتمثل أغراضها في الآتي:¹⁵³

أ - إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم في رأس مالها.

ب - تقديم الضمانات والقروض والتمويل للشركات التابعة لها.

ج - تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

د - امتلاك حقوق الملكية الصناعية: من براءات الاختراع؛ والعلامات التجارية والصناعية؛ وحقوق الامتياز؛

وغيرها من الحقوق المعنوية؛ واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

هـ - استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

151. انظر في ذلك : المادة 231 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

152. راجع في ذلك : المادة 6 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

153. انظر فيما يتعلق بأغراض الشركة : المادة 267 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة رقم 183 من نظام الشركات السعودي لسنة 2015م.

4 - يصدر الوزير المختص قرار تأسيس الشركة التابعة بعد التأكد من أن كافة مستندات التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتقديرات الحصص العينية قد تمت وفقاً للضوابط المحددة، وينشر هذا القرار والنظام الأساسي المعتمد في الجهات المحددة على نفقة الشركة وتفيد في السجل التجاري، ويجب أن يكون رأس المال كافيًا لتحقيق أهداف الشركة، وأن يكون مكتتبًا فيه بالكامل: "الاكتتاب العام، والاكتتاب المغلق"، وألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الثلث، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، كما يجب على المؤسسين التأكد من مطابقة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة للنموذج المعتمد من قبل السلطات المختصة، وأن يتم التوقيع عليه من قبلهم، كما يجب عليهم إدراج كافة البيانات المتعلقة بالشركة من: "الاسم، الغرض، قيمة رأس المال، عدد الأسهم، والقيمة الاسمية للأسهم، والقيود الواردة على التداول، وغيرها من البيانات المحددة والمطلوبة"¹⁵⁴.

5 - يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة؛ طريقة تكوينه وعدد أعضائه، وفترة العضوية فيه، على أن لا يقل عدد أعضائه عن "5" خمسة ولا يزيد عن "9" تسعة أعضاء، ولا تزيد مدة العضوية فيه على "4" أربع سنوات، على أن يكون من ضمن الأعضاء عدد لا يقل عن "3" ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الجوانب الاقتصادية والفنية والقانونية، مع جواز تعيين العضو لفترة أخرى، وتتولى الجمعية العمومية إصدار قرار تشكيله، ويقوم مجلس الإدارة باختيار رئيس ونائب للرئيس من بين أعضائه بالتصويت السري، على أن يكون رئيس وأعضاء المجلس من المتمتعين بجنسية الدولة، ويتوجب عليهم أداء

154. انظر في ذلك : المواد من 46 إلى 50 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري، والمادة 17 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

اليمين القانوني أمام الجمعية العمومية قبل مباشرة أعمالهم، ويبين القرار الصادر بتشكيل مجلس الإدارة الأعضاء المتفرغين للإدارة والمقابل المالي من رواتب ومكافآت وبدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس، وعلى مجلس الإدارة الاحتفاظ بسجل كافة بيانات رئيس وأعضاء ومقرر المجلس في مقر إدارتها وإخطار الجهات المعنية بالقرار¹⁵⁵.

6 - يحدد النظام الأساسي للشركة التابعة كيفية تشكيل مجلس إدارة الشركة؛ وعدد أعضائه؛ ومدة العضوية؛ على أن يكون عدد الأعضاء فردياً لا يقل عن خمسة أعضاء، ولا يزيد عن سبعة أعضاء، وألا تزيد مدة العضوية فيه عن أربع سنوات، تبدأ من تاريخ التكليف، ويجوز أن يتم تكليف العضو لأكثر من مرة، على أن يكون رئيس المجلس ونصف أعضاء المجلس من الأعضاء المتفرغين من ذوي الخبرة، يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة، ويجب أن يكون رئيس وأعضاء المجلس من المتمتعين بجنسية الدولة، ويتوجب عليهم أداء اليمين القانوني أمام الجمعية العمومية قبل مباشرة أعمالهم، ويبين القرار الصادر بتشكيل مجلس الإدارة؛ الأعضاء المتفرغين للإدارة؛ والمقابل المالي من رواتب ومكافأة وبدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس، وعلى مجلس الإدارة الاحتفاظ بسجل كافة بيانات رئيس وأعضاء ومقرر المجلس في مقر إدارتها¹⁵⁶.

7 - يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية للشركة القابضة عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء فترة العضوية إذا كان استمرارهم من شأنه إلحاق أضرار بمصالح الشركة، ولا يجوز لها تجديد تعيين رئيس وأعضاء

155. راجع في ذلك : المواد من 179 إلى 182 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني، والمادة 68 من نظام الشركات السعودي لسنة 2015م، والمادة 143 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

156. انظر في ذلك : المادتين 53-54 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري، والمادة 76-151 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

مجلس إدارة الشركة إذا تعذر عليهم خلال مدة عضويتهم تحقيق الأهداف المحددة للشركة، ولا يجوز أن يتم تعيين أو اختيار لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة بالشركة القابضة والشركات التابعة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون¹⁵⁷.

8 - لا يجوز أن يتم تعيين عضو بمجلس إدارة الشركة القابضة والشركات التابعة إلا بعد قبوله، والإفصاح عن أي أعمال يقوم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما يعتبر من الأعمال المنافسة للشركة، وكذلك أسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها وطبيعة هذه الأعمال، كما يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس عن أي مصلحة مشتركة أو متعارضة متعلقة بعمله تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، وأن يتم توثيق ذلك بحضور المجلس، ويمنع من التصويت في ما يتعلق بهذا الشأن، وفي حالة عدم قيام العضو بإبلاغ مجلس الإدارة؛ جاز لمجلس إدارة الشركة المعنية إلغاء تنفيذ العقد أو الاتفاق، وإبلاغ الجمعية العمومية بالخصوص، ويحظر على كافة أعضاء مجلس الإدارة استغلال ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره¹⁵⁸.

157. راجع في ذلك : المادة 198 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني، والمادة 168 من

القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

158. راجع في ذلك : المادة 205 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني، والمادة 71 من نظام الشركات السعودي لسنة 2015م، والمادة 150 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

9 - يجب على كل من مجلس الإدارة بالشركة القابضة والشركات التابعة في حالة تعذر استمرار أحد الأعضاء في العمل بالمجلس أن يبلغ الجمعية العمومية للشركة المعنية بذلك، ودعوتها للانعقاد خلال 30 يوماً من تاريخ تعذره، وذلك لاختيار من يجل محله وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها¹⁵⁹.

ثانياً: إدارة الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع العام

يعتبر التنظيم القانوني لإدارة الشركة القابضة والشركات التابعة وكيفية عملها من الأنظمة التي تؤثر بشكل واضح على نجاح الشركة في تحقيق أهدافها، لذا كلما كان هذا التنظيم واضحاً، ومتكاملاً، وملائماً لطبيعة عمل هذه الشركات، خاصة أن هذا النوع من الشركات له علاقات مترابطة، ومتداخلة، " علاقة سيطرة وتبعية"، كان تحقيقها لأهدافها، واستراتيجيتها، وخططها، بشكل ناجح، لذلك وبعد دراسة الجوانب الإيجابية والسلبية لتنظيم إدارة الشركة القابضة والشركات التابعة في التشريعات المستهدفة بالدراسة، والوقوف على معظم التشريعات الحديثة المنظمة لعمل هذا النوع من الشركات، ثم إنشاء مجموعة من النصوص التي تبين التنظيم القانوني لإدارة الشركة القابضة والشركات التابعة وفقاً للآتي:

1 - يتولى مجلس إدارة الشركة القابضة كافة الصلاحيات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة فيما عدا الصلاحيات الممنوحة للجمعية العمومية بحكم القانون، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس إدارة الشركة منح القروض لمدة تزيد عن أربع سنوات أو بيع العقارات المملوكة للشركة أو رهن أموال الشركة، أو إعفاء مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يكن ذلك من طبيعة عمل الشركة، أو نص عليه بالنظام الأساسي للشركة، وفي

159. انظر في ذلك : المادة 145 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

غير ذلك يستوجب لإجراء هذه الأعمال موافقة الجمعية العمومية للشركة، وعلى مجلس الإدارة ضرورة مباشرة الأعمال الآتية:

- أ - تحديد السياسات العامة للشركة وبيان الوسائل اللازمة لتنفيذها.
- ب - متابعة أعمال الشركة وتقييمها ووضع المعايير اللازمة للرفع من أدائها.
- ج - إصدار لوائح الشركة الداخلية " إدارية، مالية، فنية، وغيرها من اللوائح " واعتماد الهيكل الإداري للشركة.
- د - العمل على تصحيح مسار الشركات التابعة المتعثرة بما يسمح بزيادة أرباحها.
- هـ - إجراء الدراسات المتعلقة بتأسيس شركات تابعة بمفردها أو بالاشتراك مع جهات أخرى.
- و - اعتماد الميزانية العامة للشركة وحساباتها الختامية وإحالتها للجمعية العمومية.
- ز - إدارة كافة الأصول المالية للشركة والإشراف على عمليات البيع والشراء.
- ح - أي أعمال أخرى لا تتعارض مع طبيعة عمل الشركة والقوانين المنظمة لها، وتسمح بها الجمعية العمومية للشركة¹⁶⁰.

160. راجع في ذلك : المادة 15 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري، والمادة 267 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة 228 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

2 - يكون رئيس مجلس الإدارة للشركة القابضة والشركات التابعة الممثل القانوني للشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تفويض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل كامل¹⁶¹.

3 - يجتمع مجلس الإدارة بالشركة القابضة والشركة التابعة بدعوة من رئيسه كل شهر على الأقل، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، وبحق لثلث الأعضاء مطالبة رئيس المجلس بدعوة المجلس للانعقاد، وتعد اجتماعات المجلس بمقر إدارة الشركة، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه، وبحضور أغلبيتهم شخصياً، ما لم ينص النظام الأساسي على إمكانية حضور الاجتماعات عبر وسائل التقنية الحديثة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم، دون أن يكون لهم حق التصويت¹⁶².

4 - إذا تغيب عضو مجلس إدارة الشركة القابضة والشركة التابعة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال فترة عمل المجلس دون عذر يقبله المجلس، اعتبر

مستقلاً¹⁶³.

161. انظر في ذلك : المادة 82 من نظام الشركات السعودي لسنة 2015م، والمادة 186 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

162. راجع في ذلك : المادة 83 من نظام الشركات السعودي لسنة 2015م، والمواد من 189- إلى 192 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

163. انظر في ذلك : المادة 158 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5 - يعد مقرر المجلس بالشركة القابضة والشركة التابعة محاضر الاجتماعات، ويتم اعتمادها من المقرر والأعضاء الذين حضروا الجلسة، وفي حالة اعتراض أي عضو على إجراء اتخذه المجلس؛ يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويعتبر كافة الأعضاء الموقعين على المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها¹⁶⁴.

ثالثاً : الجمعية العمومية للشركة القابضة والشركة التابعة في القطاع العام

الجمعية العمومية للشركة القابضة، والشركة التابعة، هي أعلى سلطة بهما، وتتكون الجمعية العمومية لكل منهما من الاشخاص الاعتبارية العامة التي تملك هذه الشركات، ويتطلب القانون لصحة عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها نصاب محدد، وتحكم عملها مجموعة من الإجراءات، وتمارس اختصاصات محددة، وفقاً للتشريعات النافذة، لذا تم إنشاء مجموعة من النصوص التي تحكم عملها وهي كالتالي:

1 - يحدد النظام الأساسي للشركة القابضة عدد أعضاء الجمعية العمومية، على أن لا يقل عددهم عن "10" عشرة ولا يزيد عن "14" أربعة عشر، ويتولى الوزير المختص مهام رئيس الجمعية العمومية، ويصدر باختيار أعضاء الجمعية العمومية للشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجب أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال الأعمال التي تمارسها الشركات التابعة، ويراعى أن يكون من بينهم ذوو الخبرة في المجال المالي والقانوني، كما يجب مراعاة الآتي:

أ - يحدد قرار رئيس مجلس الوزراء ما يتقاضاه أعضاء الجمعية العمومية من مكافأة وبدل حضور جلسات الاجتماع.

164. راجع في ذلك : المادة 194 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

ب - يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للشركة القابضة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المراقبة بالشركة، والمحاسب الخارجي، دون أن يكون لهم صوت محسوب.

ج - مدة العضوية بالجمعية العمومية للشركة القابضة أربع سنوات، ويجوز تجديدها لكل أو بعض الأعضاء لفترة أخرى في حالة تحقيق الشركة لأهدافها خلال فترة العضوية السابقة.

د - تحدد الجمعية العمومية الأهداف التي يستوجب على الشركة تحقيقها، كما تعمل على تقييم أداء الشركة وفقاً لما يعرض عليها من تقارير.

هـ - يكون انعقاد الجمعية العمومية للشركة القابضة صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية العمومية، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين في اجتماعاتها العادية، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في اجتماعاتها غير العادية¹⁶⁵.

2 - يجوز لرئيس الجمعية العمومية دعوتها للانعقاد في اجتماع عادٍ أو غير عادٍ إذا رأى أن هناك مقتضى من ذلك، كما يتم دعوة الجمعية للانعقاد بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة أو المحاسب الخارجي وهيئة المراقبة، على أن يبين بالطلب الغاية من عقد الاجتماع، والمسائل المطلوب عرضها¹⁶⁶.

3 - تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاتها العادية مرتين على الأقل في السنة، إحداها قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر، وذلك للنظر في الميزانية التقديرية، والآخر خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لبحث المسائل التالية:

165. انظر في ذلك : المواد من 18- إلى 22 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

166. راجع في ذلك : المادة 23 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

أ - دراسة تقرير هيئة المراقبة والمحاسب الخارجي، واتخاذ ما يلزم من قرارات بالخصوص.

ب - التصديق على الميزانية والحساب الختامي للشركة واعتماد الأرباح والخسائر.

ج - اعتماد تقرير مجلس إدارة الشركة المتعلق بنشاط الشركة، ودراسة إخلاء مسؤولية مجلس الإدارة عن الفترة المقدم عنها التقرير.

د - منح الإذن بتوزيع الأرباح.

هـ - الموافقة على تجديد فترة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لفترة أخرى أو عزلهم، ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون ذلك عن طريق الاقتراع السري.

و - تعيين رئيس وأعضاء هيئة المراقبة بالشركة، بالإضافة إلى المحاسب الخارجي، والتمديد لهم لفترة أخرى، وتحديد مكافآتهم، وعزلهم، ورفع دعوى المسؤولية عليهم، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

ز - أي أعمال يرى مجلس الإدارة أو رئيس الجمعية العمومية عرضها في الجلسة¹⁶⁷.

4- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة؛ تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي النظر في المسائل الآتية:

أ - الموافقة على استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ما لم يكن النظام الأساسي للشركة قد حدد التصرف فيه لأغراض محددة.

ب - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال.

167. انظر في ذلك : المادة 129 من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015م، والمادة 172 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

ج - منح الإذن بالتصرف من الاحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.

د - الموافقة على إصدار صكوك وسندات التمويل وتحديد الضمانات المتعلقة بها.

هـ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات¹⁶⁸.

5 - تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

أ - زيادة رأس مال الشركة المرخص به أو المصدر.

ب - تعديل النظام الأساسي للشركة على ألا يترتب على التعديل زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق جميعهم على ذلك، ويقع باطلاً كل قرار من شأنه المساس بحقوق المساهمين.

ج - إضافة أغراض أخرى لعمل الشركة تكون مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأساسي للشركة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

د - تمديد مدة عمل الشركة أو انقاصها أو حلها قبل انتهاء مدتها، وتعديل نسبة الخسائر التي يستوجب عند بلوغها تصفية الشركة.

هـ - اقتراح إدماج الشركة.

و - اقتراح تقسيم الشركة.

168. راجع في ذلك : المادة 24 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

ز - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة التي يترتب عليها بلوغ أسهم وحصص الشركة القابضة أقل من 51%¹⁶⁹.

6 - تشكل الجمعية العمومية للشركة التابعة التي تملك كامل رأس مالها الشركة القابضة أو تشترك في ملكيتها مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص اعتبارية عامة وفقًا للآتي:

أ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة " رئيسًا " .

ب - أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة.

ج - أعضاء من ذوي الخبرة لا يزيد عددهم عن ثلاثة، يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للشركة القابضة.

د - عضو يتم اختياره من قبل اللجنة النقاوية.

على الجمعية العمومية للشركة التابعة مراعاة الآتي

أ - يحضر اجتماعات الجمعية العمومية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وهيئة المراقبة والمراجع الخارجي؛ دون أن يكون لهم صوت محسوب، وتكون مدة عضوية الأعضاء ذوي الخبرة وممثل اللجنة النقاوية أربع سنوات.

169. راجع في ذلك : المادة 176 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني، والمادة 167 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

ب - يجوز تجديد عضويتهم فترة أخرى في حالة تحقيق الشركة لأهدافها وموافقة الجمعية العمومية للشركة القابضة.

ج - يبين قرار اختيار الأعضاء ذوي الخبرة ما يتقاضونه من مكافأة وبدل حضور اجتماعات.

د - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، إلا إذا اشترطت اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط صحة انعقاد الجمعية العمومية، ونظام التصويت وفقاً للاجتماع المنعقد " عادي، غير عادي "170.

7 - تشكل الجمعية العمومية للشركة التابعة التي تشترك في رأس مالها مع الشركة القابضة أفراداً أو أشخاصاً اعتبارية خاصة وفقاً الآتي:

أ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة " رئيساً " .

ب - أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة.

ج - المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة؛ ما لم يشترط النظام الأساسي للشركة للحضور امتلاك عدد محدد من الأسهم على الأقل.

على الجمعية العمومية للشركة مراعاة الآتي:

170. راجع في ذلك : المادة 62 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

أ - يكون حق التصويت داخل الاجتماعات وفقاً لنسبة ملكية كل منهم في رأس المال، وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات ممثلي أسهم رأس المال الحاضرين؛ إلا إذا اشترطت اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة لإصدار القرارات.

ب - يحضر اجتماعات الجمعية العمومية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وهيئة المراقبة والمراجع الخارجي دون أن يكون لهم صوت محسوب.

ج - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين؛ إلا إذا اشترطت اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط صحة انعقاد الجمعية العمومية، ونظام التصويت وفقاً للاجتماع المنعقد "عادي، غير عادي"¹⁷¹.

8 - تختص الجمعية العمومية للشركة التابعة في اجتماعاتها العادية بإصدار القرارات اللازمة في الأعمال الآتية:

أ - اعتماد مشروع الميزانية وتقرير الأرباح والخسائر.

ب - اعتماد تقرير نشاط الشركة ومركزها المالي المقدم من مجلس الإدارة، وتقرير المراجع الخارجي، وهيئة المراقبة بالشركة، ودراسة إعفائهم من المسؤولية.

ج - دراسة مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح ومنح الإذن بذلك.

د - إصدار القرارات اللازمة باستمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مدة أخرى أو بعزلهم، على أن يكون ذلك بالتصويت بطريق الاقتراع السري.

171. انظر في ذلك : المادة 26 من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991م.

هـ - أي أعمال أخرى يرى رئيس الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الشركة التابعة أو المساهمون من الأشخاص الاعتباريين أو الأفراد الذين يملكون 10% من رأس مال الشركة عرضها خلال اجتماعات الجمعية العمومية. مع مراعاة أي أحكام قد نص عليها هذا القانون ولائحته التنفيذية أو بالنظام الأساسي للشركة¹⁷².

9 - يجوز لرئيس الجمعية العمومية للشركة التابعة دعوة الأعضاء لعقد اجتماع غير عادٍ لبحث عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعض منهم، على أن يبين الأسباب والمستهدفين بالعزل، وأن يتم إعلام أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة بذلك قبل "15" يوماً على الأقل، ويحق للعضو المعني بالموضوع الرد على ما جاء من أسباب كتابياً قبل "5" أيام من الاجتماع، وتتخذ الجمعية العمومية قرارها بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويكون تصويتها بطريق الاقتراع السري، وفي حالة عزل مجلس الإدارة بالكامل؛ تكلف الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي مفوضاً أو أكثر لإدارة الشركة بصفة مؤقتة، على أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قرار العزل، في حالة ما إذا كان قرار العزل يقتصر على رئيس أو بعض أعضاء مجلس الإدارة؛ يتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية من تم عزله¹⁷³.

المطلب الثاني: نموذج تشريعي لمسؤولية الشركة القابضة والشركات التابعة وانقضائهما والنظام المالي لهما

في القطاع العام

172. راجع في ذلك : المادة 27 من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991م.
173. انظر في ذلك : المادة 167 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني، والمادة 93-94 من نظام الشركات السعودي لسنة 2015م.

إن من أهم الآثار المترتبة على علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة هو أثر المسؤولية لذا وفي ظل قصور التشريعات المستهدفة بالدراسة على وضع النصوص اللازمة، كان لابد من إنشاء نموذج لهذه المسؤولية في إطار نصوص قانونية واضحة وصريحة، ضمن نظام قانوني متكامل يحكم العلاقة بين الشركات في القطاع العام، كما أن وضع نموذج متكامل لهذه الشركات يستوجب تضمين النصوص المنظمة لانقضاء الشركة القابضة، والنصوص المتعلقة بالنظام المالي لهذه الشركات، لذلك وبعد دراسة مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة في التشريعات المستهدفة بالدراسة، ومعرفة الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بتنظيم المسؤولية، والانقضاء، والنظام المالي في التشريعات المذكورة، والوقوف على معظم التشريعات الحديثة المنظمة لعمل هذا النوع من الشركات، ثم إنشاء مجموعته من النصوص التي توضح التنظيم القانوني لمسؤولية الشركة القابضة، وانقضاء الشركة القابضة، والنظام المالي لهذه الشركات، وستتناول موضوع هذا المطلب من خلال ثلاث فقرات نخص الفقرة الأولى منها للنصوص المتعلقة بمسؤولية الشركة القابضة، والفقرة الثانية للنصوص المتعلقة بالنظام المالي لعمل الشركة القابضة والشركات التابعة، بينما الفقرة الثالثة ستوضح النصوص المتعلقة بانقضاء الشركة القابضة.

أولاً : مسؤولية الشركة القابضة وأعضاء مجلس الإدارة بها

يمثل معرفة الجهة أو الأشخاص الذين يمكن الرجوع عليهم لاستيفاء الحقوق، أو المطالبة بالتعويض، شرطاً مهماً للشركات، والمستثمرين المتعاملين مع هذا النوع من الشركات، لذا كان على الدول التي تبحث عن التنمية الاقتصادية، وجلب الاستثمارات الأجنبية العمل على وضع النصوص القانونية التي تبين حدود هذه المسؤولية، ومن جانبنا ونحن في إطار العمل على إنشاء نموذج متكامل لعمل الشركة القابضة والشركات

التابعة سيتم من خلال الفقرات التالية إبراز النصوص القانونية لمسؤولية الشركة القابضة، ومسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً للتالي:

1 - تعتبر الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته ملزمة للشركة، وتساءل الشركة عن تعويض الأضرار المترتبة عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة¹⁷⁴.

2 - يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كافة الأعمال المخالفة للقانون وللنظام الأساسي للشركة، وعن أعمال الغش، وإساءة استعمال السلطة، والخطأ في الإدارة، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك، وتكون هذه المسؤولية على عاتق جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ نتيجة صدور قرار بالإجماع، أما إذا كان القرار محل الخطأ قد صدر بأغلبية الأعضاء؛ فلا يسأل عنه الأعضاء الذين أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما أن غياب أحد الأعضاء لا ينفي عنه المسؤولية، إلا إذا تبين عدم علمه بالقرار أو عدم مقدرته على الاعتراض عليه¹⁷⁵.

3 - تعتبر الشركة القابضة مسؤولة عن أعمال وديون الشركة التابعة في حالة تملكها كامل رأس مالها، وإعلان الشركة التابعة لإفلاسها، كما يجوز لكل ذي مصلحة الرجوع على الشركة القابضة بالمسؤولية عن أعمال وديون الشركة التابعة أياً كانت قيمة الأسهم التي تملكها الشركة القابضة، وذلك في الحالات التي يتبين فيها قيامها بالآتي:

174. راجع في ذلك : المادة 161 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

175. انظر في ذلك : المادة 182 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م، والمادة 206 من المرسوم السلطاني رقم 18

لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

أ - إصدار قرارات أو توجيهات أو القيام بأعمال خاطئة ترتب عليها أضرار للشركة التابعة.

ب - تعسف الشركة القابضة في استخدام سيطرتها على الشركة التابعة.

ج - قصد الشركة القابضة الإضرار بالشركة التابعة أو الغير¹⁷⁶.

4 - ترفع دعوى المسؤولية على مجلس إدارة الشركة نتيجة الأخطاء والأضرار التي تلحق بالشركة والمساهمين بموجب قرار من الجمعية العمومية، يبين من خلاله من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة، وفي حالة عدم قيامها بذلك؛ يحق لكل مساهم لحقه ضرر خاص به أن يرفع دعوى المسؤولية، بعد إخطار الشركة بذلك، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك، وفي حالة قيام مجلس الإدارة بارتكاب مخالفات للقانون أو للنظام الأساسي للشركة، ترتب عليها إيقاع عقوبة غرامات مالية، فيتم خصم هذه الغرامات من قيمة مكافأة مجلس الإدارة¹⁷⁷.

5 - لا يترتب على صدور قرار من قبل الجمعية العمومية للشركة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد مجلس الإدارة عن الأخطاء التي ارتكبتها منذ تنفيذ مهامه، وفي حالة قيام الجمعية العمومية بالمصادقة على هذه الأخطاء والأضرار، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ المصادقة، وفي حالة ما إذا كان الفعل يمثل جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية¹⁷⁸.

176. راجع في ذلك : المواد 185-و255 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010.

177. انظر في ذلك : المواد 165-166-167 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

178. انظر في ذلك : المادة 167 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

6 - مع عدم الإخلال بحقوق الغير بحسن النية؛ فإنه يقع باطلاً كل قرار يصدر عن مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة، أو يكون لمصلحة فئة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لتحقيق منفعة خاصة للغير دون اعتبار لمصلحة الشركة، وترفع دعوى البطلان قبل مضي 60 ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار، ما لم تأمر المحكمة المختصة بذلك، ويترتب على الحكم ببطلان القرار اعتباره كأن لم يكن، ويجب على مجلس إدارة الشركة نشر حكم البطلان فور صدوره¹⁷⁹.

ثانياً : انقضاء الشركة القابضة في القطاع العام

إن الشركة القابضة والشركات التابعة كما تنشأ وتكسب الشخصية المعنوية وفقاً لإجراءات محددة، فإنها كذلك تنقضي وفقاً لإجراءات ينص عليها إما بالنظام الأساسي للشركة، أو وفقاً لنصوص قانونية صادرة، وحيث إننا بصدد إنشاء نموذج تشريعي لعمل الشركة القابضة والشركات التابعة، لذا كان لا بد من وضع النصوص المتعلقة بانقضاء الشركات وهي كالتالي :

1 - تنقضي الشركة القابضة والشركات التابعة بأحد الأسباب التالية:

أ - انتهاء المدة المحددة لها بعقد التأسيس.

ب - انتهاء الغرض الذي أسست من أجله.

ج - صدور قرار بحل الشركة وفقاً للقانون.

179. راجع في ذلك : المادة 170 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

د - اندماج الشركة أو تقسيمها.

وتعتبر الشركة المنقضية وفقاً للأسباب المذكورة في حالة تصفية، وتطبق بشأنها الأحكام الواردة بالنظام الأساسي، وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بالقانون¹⁸⁰.

2 - إذا بلغت خسائر الشركة القابضة نصف رأس مال المصدر؛ فيتوجب على مجلس الإدارة أن يقوم بدعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال 15 يوماً من علمه بذلك؛ للبحث حيال استمرار الشركة أو حلها، وفي حالة عدم قيام الجمعية العمومية بعقد اجتماعها خلال هذه المدة، أو اجتمعت دون التوصل إلى قرار بالخصوص؛ فإنه بذلك تعد الشركة منقضية بحكم القانون¹⁸¹.

ثالثاً : النظام المالي للشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع العام

تعمل الشركة القابضة والشركات التابعة لها في إطار واحد ضمن استراتيجية وأهداف محددة من قبل الشركة القابضة، التي تضمن من خلالها توجيه السياسة المالية، والاقتصادية لكافة الشركات التابعة لها لتحقيق الخطط والأهداف المحددة، وفي ظل هذه السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة، فإن إنشاء نموذج موحد لعمل الشركة القابضة والشركات التابعة لها، يستوجب تضمين النصوص القانونية التي توضح النظام المالي لهذه الشركات، لذا تم إعداد نصوص خاصة بذلك من خلال النقاط التالية :

1 - يبين النظام الأساسي للشركة القابضة تاريخ بداية السنة المالية للشركة ونهايتها، وتعتبر كافة أموال الشركة المنقولة والثابتة من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة، ويجب على إدارة الشركة إيداع مواردها في أحد

180. انظر في ذلك : المادة 39 من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991م.

181. انظر في ذلك : المادة 38 من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991م.

البنوك التجارية بالدولة، مع مراعاة السنة المالية للشركة القابضة يحدد النظام الأساسي للشركة التابعة بداية ونهاية السنة المالية¹⁸².

2 - تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تبين حقوق المساهمين والتزاماتهم ومصرفات وإيرادات الشركة القابضة والشركات التابعة لها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الكيفية التي يتم بها إعداد ذلك¹⁸³.

3 - يجب أن تمنح اللوائح الداخلية للشركة " الإدارية، المالية، الفنية " الحق لهيئة المراقبة ومراجع الحسابات الداخلي والخارجي في ممارسة مهامهم بما في ذلك تنظيم إجراءات الجرد المفاجئ¹⁸⁴.

4 - على مجلس إدارة الشركة عند إعداد الميزانية وحساب أرباح وخسائر الشركة أن يقوم بتجنيب ما نسبته 20% على الأقل من صافي الأرباح كاحتياطي قانوني يجوز استخدامه لتغطية خسائر الشركة؛ أو زيادة رأس المال، وللجمعية العمومية إذا بلغت قيمة الاحتياطي القانوني ما يساوي رأس مال الشركة أن تقرر إيقاف التجنيب، ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تجنيب 10% كحد أقصى من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي يتم استخدامه في الأغراض التي يبينها النظام الأساسي، كما يجوز للجمعية العمومية بناء

182. راجع في ذلك : المادة 31 من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991م، والمادة 211 من المرسوم

السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

183. انظر في ذلك : المادة 270 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

184. راجع في ذلك : المادة 67 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، بما لا يجاوز 10% من القيمة المتبقية من صافي الأرباح¹⁸⁵.

5 - مع مراعاة النظام الأساسي للشركة وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية؛ تتولى الجمعية العمومية بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تحديد الأرباح القابلة للتوزيع وتبين ما يخص مجلس الإدارة، والمساهمين، والعاملين بالشركة من هذه الأرباح، ويوزع الربح المتبقي القابل للتوزيع على الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في رأس المال¹⁸⁶.

6 - يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد الاطلاع على تقرير هيئة المراقبة والمحاسب الخارجي للشركة أن تقرر عدم توزيع الأرباح، وذلك بهدف المحافظة على استمرار نشاط الشركة والحفاظ على قدرتها المالية، دون الإخلال بحصص العاملين، والمساهمين، ومجلس إدارة الشركة¹⁸⁷.

7 - يعقد اجتماع خاص لمجلس إدارة الشركة التابعة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر، يعرض خلاله خطة العمل للسنة التالية بشكل مفصل " البرامج والمشاريع والتغطية المالية لها "، ويتولى مجلس الإدارة بعد انتهاء السنة المالية فحص ومناقشة القوائم المالية النهائية والتي تبين مايلي:

أ - الميزانية العامة للشركة.

ب - حساب الأرباح والخسائر والحسابات والقوائم النهائية.

185. انظر في ذلك : المادة 32 من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991م، والمادة 239 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
186. راجع في ذلك : المادة 241 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
187. راجع في ذلك : المادة 43 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

ج - الموقف العام للشركة خلال السنة المنتهية.

على أن يتم إحالتها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لدراستها وإبداء الرأي بشأنها قبل اعتمادها بشكل نهائي من مجلس إدارة الشركة.

- يجب أن تكون الميزانية العامة للشركة وتقرير الموقف العام للشركة وحساب الأرباح والخسائر جاهزة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بثلاثة أشهر على الأقل، وعلى مجلس الإدارة إتاحة كافة البيانات خلال هذه الفترة لكل من هيئة المراقبة بالشركة والمراجع الخارجي للشركة¹⁸⁸.

المطلب الثالث: نموذج تشريعي لإجراءات تأسيس وإدارة الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع

الخاص

188. أنظر في ذلك : المادة 69 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الاعمال العام المصري.

لاشك أنه من الصعب على القطاع العام وحده العمل على تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي، فبعد أن اعتمدت معظم الدول على القطاع العام في إدارة برامجها الاقتصادية متأثرة بذلك بالنظام الاشتراكي؛ وتغييب لدور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية، تبين لها مع مرور الوقت أن سياسة الانغلاق الاقتصادي وحصره على القطاع العام لم يحقق الاستقرار الاقتصادي ولا التنمية المطلوبة في ظل التطورات المتتالية، وقد أدى ذلك إلى تحول تدريجي إلى الخصخصة.

فبعد تحويل معظم الدول الهيئات العامة إلى شركات قابضة وتحويل الأجهزة التابعة لها إلى شركات تابعة وفتح المجال أمام الأفراد والجهات الاعتبارية الخاصة من المشاركة في رأس مالها، بالإضافة إلى انتهاج هذه الدول لسياسة الانفتاح الاقتصادي باعتماد العديد من القوانين واللوائح المتعلقة بتشجيع الاستثمار، كان لزاماً على هذه الدول أن توفر البيئة القانونية اللازمة لعمل هذه الشركات، وبالرغم من قيام بعض هذه الدول بوضع تنظيم قانوني لعمل هذا النوع من الشركات؛ إلا أنه لم ينظم كافة الجوانب المتعلقة بالشركة القابضة والشركات التابعة لها، ولم يبين الجوانب المتعلقة بالشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع الخاص.

وعليه وبعد أن تم العمل على إنشاء مجموعة نماذج تشريعية لعمل الشركة القابضة والشركات التابعة لها في قطاع الأعمال العامة؛ كان لزاماً علينا إنشاء نماذج تشريعية لعمل الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع الخاص، وسيتناول موضوع هذا المطلب عدة فقرات أولها إجراءات تأسيس الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع الخاص، وفي الفقرة الثانية إدارة الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع الخاص، بينما الفقرة الثالثة ستوضح النصوص المتعلقة بالجمعية العمومية للشركة القابضة والشركة التابعة في القطاع الخاص.

أولاً : إجراءات تأسيس الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع الخاص

إن الطبيعة القانونية للشركة القابضة هي شركة مساهمة، وبالتالي فإنها تخضع لإجراءات وأحكام شركة المساهمة، ويكون التأسيس عن طريق القيام ببعض الإجراءات القانونية والمالية وإتمام المتطلبات المادية التي يتطلبها التأسيس، وصولاً إلى اكتساب الشخصية المعنوية، وتعيين مجلس إدارة الشركة، ويمكن حصر النصوص المتعلقة بالتأسيس وفقاً للآتي :

1 - تتولى الوزارة المختصة " وزارة الاقتصاد"؛ أعمال التسجيل والرقابة والإشراف على الشركة القابضة والشركات التابعة لها؛ باستثناء الشركات القابضة والتابعة العامة التي تحكمها نصوص خاصة، وتعمل الجهة المختصة على اعتماد وإصدار وإتاحة كافة النماذج باللغة العربية التي يجب استخدامها عند تأسيس كل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها، وتكون مطابقة لأحكام ونصوص القوانين المعمول بها، ولا يجوز أن تنص هذه الوثائق على أي شرط من شأنه إعفاء المؤسسين وغيرهم من المسؤولية الناتجة عن تأسيس الشركة، ويعتبر باطلاً كل شرط يخالف لذلك¹⁸⁹.

2 - يجب أن يكون الغرض من تأسيس الشركة القابضة والشركات التابعة لها مشروعاً، وتعد باطلة كل شركة يكون غرضها مخالفاً لأحكام القانون أو النظام العام، ويستوجب على المحكمة أن تحكم بذلك من تلقاء نفسها¹⁹⁰.

189. انظر في ذلك : المواد 14-113 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

190. انظر في ذلك : المادة 3 من نظام الشركات السعودي لسنة 2015م.

3 - يجب على كل الشركات القابضة والشركات التابعة لها التي تم تأسيسها داخل الدولة أن تتخذ منها مركزاً رئيسياً، وتمنح جنسيتها، ولا يقتضي ذلك بالضرورة تمتعها بكافة المزايا والإعفاءات التي يقرها هذا القانون للمواطنين¹⁹¹.

4 - على الشركة القابضة والشركات التابعة أن يودعوا لدى الجهة المختصة كافة القرارات ومحاضر التأسيس وغيرها مما يوجب القانون عليهم إيداعها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار أو انعقاد الجمعية العمومية¹⁹².

5 - تلتزم الشركة القابضة والشركات التابعة لها بتطبيق قواعد الحوكمة، كما تلتزم بنشر كل ما يتعين نشره وفقاً لأحكام هذا القانون إلكترونياً، مع إمكانية نشره أيضاً في وسائل نشر أخرى¹⁹³.

6 - تؤسس الشركة القابضة بعقد يبرم بين عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو منهما معاً، وتأخذ شكل شركة مساهمة، وتؤسس الشركات التابعة بقرار من مجلس إدارة الشركة القابضة أو بعقد يبرم بين شركتين مساهمتين أو أكثر، وتأخذ شكل شركة مساهمة، ويعتبر النظام الأساسي للشركة القابضة والشركات التابعة جزءاً لا يتجزأ من عقد تأسيس الشركة ومكماً له، ويجب أن يشتمل عقد التأسيس لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها على الآتي:

أ - البيانات الشخصية للمساهم وجنسيته وعدد الأسهم التي اكتتب بها.

191. راجع في ذلك : المادة 3 من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015م.

192. انظر في ذلك : المادة 133 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

193. راجع في ذلك : المواد 19-20 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

ب - اسم الشركة وأغراضها، ومقرها الرئيسي.

ج - رأس مال الشركة المكتتب به، على أن يبين المدفوع منه، وألا يقل عن الحد الأدنى الذي يتم تحديده من قبل الجهة المختصة.

د - عدد الأسهم ونوعها، وقيمة كل سهم، على أن يكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

هـ - قيمة الأصول والمنقولات المقدمة عيناً.

و - الكيفية التي يتم بها توزيع الأرباح.

ز - البيانات الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم، على ألا يقل عددهم عن ثلاثة، ولا يزيد عن تسعة.

ح - البيانات الشخصية لأعضاء هيئة المراقبة وجنسياتهم.

ط - مدة عمل الشركة¹⁹⁴.

ثانياً: نموذج إدارة الشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع الخاص

194. انظر في ذلك : المواد من 99- إلى 101 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

يتطلب عمل الشركة القابضة والشركة التابعة تشكيل مجلس إدارة لكل منهم يناط به مهام تسيير شؤون الشركة، وتنسيق وتوجيه أعمالها، وهذا يتطلب تنظيم تشريعي متكامل، من شأنه تحقيق أهداف الشركة، وتحقيق التنمية، وحماية حقوق المساهمين، والدائنين، لذلك تم إنشاء مجموعة من النصوص التي تحكم عمل مجلس الإدارة وهي كالتالي :

1 - تختص الجمعية العمومية لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة بتعيين مجلس إدارة الشركة سواء من المساهمين أو من غيرهم، إذا لم يتم ذلك بمقتضى عقد التأسيس، ولا يجوز أن يتم تعيين بمجلس الإدارة من هو فاقد الأهلية أو ناقصها، أو من حكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو من أشهر إفلاسه، ما لم يرد إليه اعتباره، ويقع باطلاً كل تعيين يخالف ذلك.

وإذا لم تعين الجمعية العمومية رئيساً للمجلس؛ اختار الأعضاء من بينهم من يتولى ذلك، ويعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة، والمدير العام لها في حالة ما لم يتم تكليف شخص آخر بهذه المهمة¹⁹⁵.

2 - يختص مجلس الإدارة باتخاذ كافة القرارات وإبرام كل التصرفات اللازمة لتحقيق غرض ونشاط الشركة، ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بالمركز الرئيسي للشركة ما لم يحدد النظام الأساسي غير ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يقيّد قرار تعيينه بالسجل التجاري المختص، مع بيان كافة البيانات الشخصية للأعضاء¹⁹⁶.

195. انظر في ذلك : المادة 97 من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015م.

196. راجع في ذلك : المواد 144-154 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3 - مدة عمل مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، ما لم ينص عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، ويحق للجمعية العمومية إقالة كل أو بعض أعضاء المجلس ولو كان معيناً بموجب عقد التأسيس، مع احتفاظ من تم إقالته بحقه في التعويض إذا كان لذلك محل¹⁹⁷.

4 - يجب على العضو الذي يرغب في ترك وظيفته بالمجلس؛ أن يخطر كتابياً مجلس الإدارة بذلك بالإضافة إلى رئيس هيئة المراقبة، وفي حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس؛ وجب على باقي الأعضاء اختيار من يحل محله بموافقة هيئة المراقبة، وذلك إلى حين أول اجتماع للجمعية العمومية، وفي حالة خلو أغلبية أعضاء المجلس؛ وجب على من بقي منهم القيام بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد لاستكمال تعيين أعضائه¹⁹⁸.

5 - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كل شهر على الأقل، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، ويحق لثلث الأعضاء مطالبة رئيس المجلس بدعوة المجلس للانعقاد، وتتعقد اجتماعات المجلس بمقر إدارة الشركة، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغليبتهم شخصياً، ما لم ينص النظام الأساسي على إمكانية حضور الاجتماعات عبر وسائل التقنية الحديثة، ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره، ويعتبر باطلاً كل صوت يعطى نيابة عن العضو، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو

197. انظر في ذلك : المواد 181-198 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

198. راجع في ذلك : المادة 145 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم حق التصويت¹⁹⁹.

6 - يجب على عضو مجلس كل من الشركة القابضة والشركة التابعة؛ أن يبلغ المجلس التابع له عن أي مصلحة مشتركة أو متعارضة متعلقة بعملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، وأن يتم توثيق ذلك بمحضر المجلس، ويمنع من التصويت في ما يتعلق بهذا الشأن، وفي حالة عدم قيام العضو بإبلاغ مجلس الإدارة؛ جاز لمجلس إدارة الشركة إلغاء تنفيذ العقد أو الاتفاق، وإبلاغ الجمعية العمومية بالخصوص، ويحظر على كافة أعضاء مجلس الإدارة استغلال ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته؛ في تحقيق مصلحة له أو لغيره²⁰⁰.

ثالثاً : نموذج الجمعية العمومية للشركة القابضة والشركة التابعة في القطاع الخاص

الجمعية العمومية للشركة القابضة، والشركة التابعة، هي أعلى سلطة بهما، وتتكون الجمعية العمومية لكل منهما من المساهمين بهذه الشركات، ويتطلب القانون لصحة عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها نصاب محدد، وتحكم عملها مجموعة من الإجراءات، وتمارس اختصاصات محددة، وفقاً للتشريعات النافذة، لذا تم إنشاء مجموعة من النصوص التي تحكم عملها وهي كالتالي :

199. انظر في ذلك : المواد 189-192 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني، والمادة 104 من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015م.
200. راجع في ذلك : المواد 150-152 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

1 - تتكون الجمعية العمومية للشركة القابضة من جميع المساهمين بها، وتتعقد اجتماعات عادية واجتماعات غير عادية، وتكون اجتماعاتها في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للشركة، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة مكان انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية²⁰¹.

2 - تنعقد الجمعية العمومية للشركة القابضة والشركات التابعة لها بناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة، ويحدد من خلاله مكان الاجتماع وتوقيته، ويبين فيه جدول الأعمال، على أن يكون ذلك قبل 15 يومًا من موعد الاجتماع، كما يحق لعدد من المساهمين الذين يمثلون على الأقل 10% من رأس مال الشركة الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لبحث مسائل محددة، وفي حالة رفض مجلس الإدارة وهيئة المراقبة ذلك؛ كان لرئيس المحكمة المختصة بناء على طلب المساهمين المعنيين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

- كما أن اجتماع الجمعية العمومية للشركة يعتبر صحيحًا في حالة ما إذا مثل في الاجتماع كامل رأس مال الشركة، وبحضور مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، وإذا لم تراعى الإجراءات المذكورة أعلاه، ومع ذلك يجوز للعضو الاعتراض على البت في البنود التي لا تتوفر له المعلومات الكافية عنها²⁰².

3 - يرأس الجمعية العمومية للشركة القابضة إذا لم يكن هناك من تم تكليفه بموجب عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة أو تغيب؛ شخص يتم اختياره من قبل الحاضرين في اجتماع تمهيدي يرأسه رئيس مجلس الإدارة.

201. انظر في ذلك : المادة 151 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

202. راجع في ذلك : المواد 171-172 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة 63 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

ويجوز للمساهمين أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في اجتماعات الجمعية العمومية، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك، وتكون كافة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية ملزمة لكل المساهمين، ويحق لكل ذي مصلحة الطعن فيها في حال مخالفتها للقانون أو لعقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، ويكون الطعن فيها أمام المحكمة المختصة قبل مضي 60 يومًا على صدور القرار أو تاريخ قيده، ولرئيس المحكمة وقاضي التحقيق أن يوقف تنفيذ القرار بقرار مسبب في حالة وجود أسباب جدية تقتضي ذلك²⁰³.

4 - يجب أن تعقد الجمعية العمومية للشركة القابضة اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، إحداها قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر، وذلك للنظر في الميزانية التقديرية، والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وتختص الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية بالمسائل الآتية:

أ - دراسة التقارير الواردة من مجلس الإدارة، وهيئة المراقبة، ومراجع الحساب الخارجي.

ب - اعتماد الميزانية العامة للشركة، وحساب الأرباح والخسائر.

ج - اعتماد مقترح توزيع الأرباح.

د - اختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المراقبة، وتعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد مكافأتهم وأتعابهم.

203. راجع في ذلك : المواد 178-182-188-191 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة 128 من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015م.

هـ - دراسة ومناقشة ما يحال إليها من مجلس الإدارة، والموافقة على تجديد فترة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لفترة أخرى أو عزلهم، ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون ذلك عن طريق الاقتراع السري.

و - مناقشة وبمبحث أي وقائع مهمة تم معرفتها أثناء الاجتماع بعد موافقة المساهمين الذين يمثلون 10% من رأس مال الشركة على الأقل²⁰⁴.

5 - ما لم ينص النظام الأساسي أو عقد التأسيس على غير ذلك تنعقد الجمعية العمومية للشركة في اجتماعاتها العادية انعقادًا صحيحًا إذا حضر من يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل، وتكون قراراتها بأغلبية رأس المال الحاضر، وفي حال تعذر عقد الاجتماع لعدم بلوغ النصاب القانوني يكون الاجتماع الثاني صحيحًا مهما كان عدد الحاضرين ورأس المال الممثل في الاجتماع، وتتخذ قراراته بأغلبية رأس المال الحاضر. على أن تكون قرارات الجمعية العمومية مدونة في محضر يتم اعتماده من رئيس الجلسة وأمين السر، وتوضح فيه كافة أقوال المساهمين في حالة طلب ذلك²⁰⁵.

6 - تختص الجمعية العمومية غير العادية بدراسة تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة؛ والموافقة على إصدار القروض؛ وتعيين مصفيين للشركة في حالة الانقضاء؛ وتحديد مهامهم وفقًا للقانون، كما تتولى اعتماد قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالتصرف في ما يجاوز نص أصول الشركة.

- للجمعية العمومية في اجتماعاتها غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن تكون هذه الزيادة في رأس المال مدفوعة بالكامل على أن تخصص جزءًا من الأسهم الجديدة للعاملين بالشركة القابضة والشركات

204. انظر في ذلك : المادة 22 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

205. انظر في ذلك : المادة 173 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.

التابعة لها، بالإضافة إلى إبلاغ المساهمين الملاك بمنحهم الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، ولها أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة في حالة زيادة رأس المال على حاجة الشركة أو في حالة لحق بالشركة خسائر، ويكون ذلك إما بإلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه مع مراعاة المساواة بين المساهمين، أو قيام الشركة بشراء عدد الأسهم الذي يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤها²⁰⁶.

7 - ما لم ينص النظام الأساسي أو عقد التأسيس على غير ذلك تنعقد الجمعية العمومية للشركة في اجتماعاتها غير العادية انعقاداً صحيحاً إذا حضر من يمثل أكثر من ثلثي رأس مال الشركة، وتكون قراراتها بأغلبية تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة، وفي حال تعذر عقد الاجتماع لعدم بلوغ النصاب القانوني؛ يكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أغلبية تزيد عن نصف رأس مال الشركة، وتتخذ قراراته بأغلبية تزيد عن ثلث رأس مال الشركة، باستثناء الجوانب المتعلقة بتغيير أغراض الشركة أو تحويلها أو حلها أو نقل مركزها الرئيسي إلى الخارج، أو إصدار أسهم ممتازة، والتي تتطلب الحصول على موافقة ما يزيد عن نصف رأس مال الشركة.

- على أن تكون قرارات الجمعية العمومية مدونة في محضر يتم اعتماده من رئيس الجلسة وأمين السر، وتوضح فيه كافة أقوال المساهمين في حالة طلب ذلك²⁰⁷.

206. انظر في ذلك : المادة 25 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري، وراجع في ذلك أيضاً : المادة 137 من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015م، والمادة 197 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
207. انظر في ذلك : المادة 94 من نظام الشركات السعودي لسنة 2015م.

المطلب الرابع: نموذج تشريعي لمسؤولية الشركة القابضة والشركات التابعة وانقضائهما والنظام المالي لهما

في القطاع الخاص

تشكل الشركة القابضة مع الشركات التابعة وحدة اقتصادية متكاملة تفرض من خلالها الشركة القابضة هيمنتها على الشركات التابعة لها بالسيطرة الإدارية والمالية، التي تسمح لها بتوجيه كل الشركات التابعة لتحقيق استراتيجيات، وأهداف، وخطط الشركة القابضة، وهذا من شأنه إلحاق الضرر بإحدى الشركات التابعة، مما يستوجب على التشريعات المنظمة لعمل هذه الشركات، وضع النصوص التي تحدد الشركة المسؤولة، وتحمي المتضررين، والدائنين، كما أن الروابط المالية بين الشركة القابضة والشركات التابعة تستوجب وضع إطار تنظيمي لها، وانتهاء هذه الروابط، وهذه العلاقة بين الشركات تحتاج إلى إبراز، لذا سنتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال ثلاث فقرات نخص الفقرة الأولى منها للنصوص المتعلقة بمسؤولية الشركة القابضة،

والفقرة الثانية للنصوص المتعلقة بانقضاء الشركة القابضة، بينما الفقرة الثالثة ستوضح النصوص المتعلقة بالنظام المالي لعمل الشركة القابضة والشركات التابعة.

أولاً : مسؤولية الشركة القابضة وأعضاء مجلس الإدارة بها في القطاع الخاص

إن تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة بالسيطرة على مجلس إدارتها لتنفيذ مشاريعها، يجعلها مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بهذه الشركة نتيجة تنفيذ تعليماتها، وخططها، كما أن أعضاء مجلس الإدارة ملزمون، ومسؤولون عن كافة الأضرار، والديون، المترتبة عن الأخطاء التي وقعت من قبلهم، وحيث إن تحديد الجهة المسؤولة عن الأضرار، والديون، من شأنه ان يحمي الدائنين، والمستثمرين، ويساهم في تحقيق أهداف الشركة، كان لابد من إبراز نصوص المسؤولية ضمن النموذج التشريعي لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها وهي كالآتي :

- 1 - تعتبر الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته ملزمة للشركة، وتسأل الشركة عن تعويض الأضرار المترتبة عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة²⁰⁸.
- 2 - يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كافة الأعمال المخالفة للقانون؛ وللنظام الأساسي للشركة، وعن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة والخطأ في الإدارة، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك، وتكون هذه المسؤولية على عاتق جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ نتيجة صدور قرار بالإجماع، أما إذا كان القرار محل الخطأ قد صدر بأغلبية الأعضاء؛ فلا يسأل عنه الأعضاء الذين أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما أن

208. راجع في ذلك : المادة 161 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

غياب أحد الأعضاء لا ينفي عنه المسؤولية إلا إذا تبين عدم علمه بالقرار أو عدم مقدرته على الاعتراض عليه²⁰⁹.

3 - ترفع دعوى المسؤولية على مجلس إدارة الشركة نتيجة الأخطاء والأضرار التي تلحق بالشركة والمساهمين بموجب قرار من الجمعية العمومية؛ يبين من خلاله من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة، وفي حالة عدم قيامها بذلك يحق لكل مساهم لحقه ضرر خاص به أن يرفع دعوى المسؤولية بعد إخطار الشركة بذلك، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك²¹⁰.

4 - لا يترتب على صدور قرار من قبل الجمعية العمومية للشركة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد مجلس الإدارة عن الأخطاء التي ارتكبتها منذ تنفيذ مهامه، وفي حالة قيام الجمعية العمومية بالمصادقة على هذه الأخطاء والأضرار؛ فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ المصادقة، وفي حالة ما إذا كان الفعل يمثل جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية²¹¹.

ثانياً : انقضاء الشركة القابضة في القطاع الخاص

تنشأ الشركة القابضة، والشركة التابعة وفق إجراءات تتطلبها التشريعات المنظمة لعمل هذا النوع من الشركات، وهي كذلك تنقضي وفقاً لإجراءات محددة بالنظام الاساسى للشركة، والتشريعات الصادرة

209. انظر في ذلك : المادة 206 من المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م بشأن قانون الشركات التجارية العماني.
210. راجع في ذلك : المواد 165-166 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

211. انظر في ذلك : المادة 117 من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015م.

بالخصوص، لذلك فإنه يستوجب تضمين النصوص التي توضح وتنظم انقضاء الشركة القابضة، والشركات التابعة، ضمن النموذج التشريعي لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة وهي كالتالي:

1 - تنقضي الشركة القابضة والشركات التابعة وتعتبر في حالة تصفية، وتطبق بشأنها الأحكام الواردة بالنظام الأساسي، وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بالقانون بأحد الأسباب التالية:

أ - انتهاء المدة المحددة لها بعقد التأسيس.

ب - انتهاء الغرض الذي أسست من أجله.

ج - صدور قرار بحل الشركة وفقاً للقانون.

د - اندماج الشركة أو تقسيمها²¹².

2 - إذا بلغت خسائر الشركة القابضة نصف رأس مال المصدر؛ فيتوجب على مجلس الإدارة أن يقوم بدعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال 15 يوماً من علمه بذلك؛ للبحث حيال استمرار الشركة أو حلها، وفي حالة عدم قيام الجمعية العمومية بعقد اجتماعها خلال هذه المدة، أو اجتمعت دون التوصل إلى قرار بالخصوص؛ فإنه بذلك تعد الشركة منقضية بحكم القانون²¹³.

ثالثاً : النظام المالي للشركة القابضة والشركات التابعة في القطاع الخاص

212. انظر في ذلك : المادة 39 من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991م.

213. راجع في ذلك : المادة 38 من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991م.

تعمل الشركة القابضة إلى جانب السيطرة الإدارية بتشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة، إلى تحقيق السيطرة المالية التي تسمح لها بتوجيه السياسة المالية للشركات التابعة لها لتنفيذ مشاريعها، وتحقيق أهدافها، وهذا يستلزم وجود نصوص تنظيمية وإجرائية ضمن النموذج التشريعي المتكامل لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، لذلك يتم إبراز هذه النصوص وفقاً للتالي :

1 - تكون السنة المالية لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة 12 شهراً في نظامها الأساسي، على أنه يمكن أن تحدد السنة المالية الأولى بمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد عن 18 شهراً من تاريخ القيد في السجل التجاري²¹⁴.

2 - على مجلس إدارة كل من الشركة القابضة والشركات التابعة أن يعد في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة؛ وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المنتهية، كما يحدد كيفية توزيع الأرباح، على أن تحال كافة المستندات إلى مراجع الحسابات الخارجي قبل شهر على الأقل من اجتماع الجمعية العمومية، وتودع نسخة من هذه المستندات بمركز الشركة الرئيسي، تحت تصرف المساهمين قبل أسبوعين على الأقل من اجتماع الجمعية العمومية²¹⁵.

3 - على مجلس إدارة الشركة عند إعداد الميزانية؛ وحساب أرباح وخسائر الشركة؛ أن يقوم بتجنيب ما نسبته 20% على الأقل من صافي الأرباح كاحتياطي قانوني يجوز استخدامه لتغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس

214. انظر في ذلك : المادة 126 من نظام الشركات السعودي لسنة 2015م.

215. راجع في ذلك : المادة 270 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المال، وللجمعية العمومية إذا بلغ قيمة الاحتياطي القانوني ما يساوي رأس مال الشركة أن تقرر إيقاف
التجنيب²¹⁶.

4 - يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تجنيب 10% كحد أقصى من صافي الأرباح لتكوين
احتياطي نظامي يتم استخدامه في الأغراض التي يبينها النظام الأساسي، كما يجوز للجمعية العمومية بناءً
على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى بما لا يجاوز 10% من القيمة المتبقية من
صافي الأرباح²¹⁷.

5 - يحدد النظام الأساسي للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب
الاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى، ويمنح المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العمومية
بالخصوص، بحيث يشمل القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع والحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس
الإدارة تنفيذ القرار خلالها²¹⁸.

216. انظر في ذلك : المادة 35 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

217. انظر في ذلك : المادة 36 من اللائحة التنفيذية رقم 1590 لسنة 1991م لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

218. راجع في ذلك : المادة 241 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.